

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية

المؤلف : صالح بن محمد بن حسن الأسمري

اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد

الناشر : دار الصميدي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1420 هـ - 2000 م

عدد الأجزاء : 1

مجموعة الفوائد البهية

على

منظومة القواعد البهية

(1/1)

---

الطبعة الأولى

1420 هـ - 2000 م

دار الصميدي للنشر والتوزيع

(2/1)

---

مجموعة الفوائد البهية

على

منظومة القواعد البهية

تأليف

الشيخ صالح بن محمد بن حسن الأسمري

اعتنى بإخراجها  
متعبد بن مسعود الجعيد

(3/1)

---

بسم الله الرحمن الرحيم

(4/1)

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه الحكم، وشيد معماقي العلم بخطابه وأحكام، وفقه في دينه من أراد به خيرا من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وأهم، فسبحان من حكم فأحكام، وحَلَّ وحرَّم، وعرف وعلم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المخصوص بجموع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم(1).  
أما بعد:

إِنْ عِلْمَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ قَدْرًا، وَأَسْمَاهَا فَخْرًا، وَأَعْلَاهَا شَرْفًا وَذَكْرًا؛ وَلَذَا أَعْلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ شَانِهِ، وَأَشَادُوا بِمَكَانِتِهِ وَأَهْمِيَّتِهِ، وَبَيَّنُوا حَاجَةَ الْفَقِيهِ الْمَاسَّةِ إِلَى الْإِلَامِ بِهِ وَتَعْلِمَهُ. قَالَ الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ يَرْحَمُهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مَهْمَةٌ فِي الْفَقِيهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحْاطَةِ بِهَا يَعُظُّمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيُظَهِّرُ رُونقَ الْفَقِيهِ وَيُعْرِفُ، وَتَتَضَّحُ مَنَاهِجُ الْفَتْوَىِ وَتُكْشَفُ)(2).

---

(1) من: **مقدمة ابن رجب** في: "القواعد".

(2) "الفروق": 3/1.

(5/1)

---

وقال الحافظ ابن رجب يرحمه الله: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب)(1).

وقال الإمام السيوطي يرحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه

ومداركه، وماحذه وأسراره<sup>(2)</sup>.

وتكمّن أهمية هذا العلم في أمور عدّة<sup>(3)</sup>، منها:

أولاً: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعية بين الجزئيات المترفرقة، فهي كما قال ابن رجب: (نظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متبعده)<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أن ضبطها يُسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافاً للقواعد فإن حفظها وإن كُثرت داخل تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي يرحمه الله: (من ضبط الفقه بقواعد

القواعد: 4/1).

(2) "الأشباه والنظائر: 6".

(3) انظر: "القواعد الفقهية: 114" ليعقوب الباحسن.

القواعد: 4/1).

## (6/1)

استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجتها في الكليات)<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: أن دراستها تكون عند الماء ملكرة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والممتدة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتعددة والمسائل النازلة؛ ولذا أصبحت القواعد معيناً ثرّاً للفقهاء، وبمبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجدد قضاياه.

قال الإمام السيوطي يرحمه الله: (أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وماحذه وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمحضورة، والحوادث والواقع التي لا تنتهي على مر الزمان)<sup>(2)</sup>.

رابعاً: أنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سوية، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: (وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فبرى الأمر رأي

- (1) "الفرق: 3/1".  
(2) "الأشباه والنظائر: 6".

## (7/1)

---

. العين(1).

وحتى يتضح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها واستقلالها لابد من بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما من وجوه(2)، منها:

أولاً: من جهة الموضوع؛ إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية "النهي يقتضي الفساد" موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي بينما القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا.

ثانياً: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافاً للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى ليس هذا محل بسطها. ولما كان لهذا العلم أهمية عظمى وفائدة جلّى أخذ العلماء في التأليف فيه والتصنيف، فمنهم من أطّلب وأسهّب، ومنهم من اختصر وهذب، ومنهم من كان تأليفه نظماً.  
ولقد كان للسادة الحنابلة -لما زالت عليهم سحائب الرجمة

- 
- (1) "الأشباه والنظائر: 309/1"  
(2) انظر: "القواعد الفقهية: 135" ليعقوب الباحسن.

## (8/1)

---

وابلة - في هذا الفن جهود مُتَّقدَّنة مُحرَّرة(1)، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتى فاق بعضها من سبقها، ولم يدرك شاؤها من بعدها، لاسيما "تقرير القواعد وتحrir الفوائد" لابن رجب، حتى قال عنه ابن الهادي يرحمه الله: (وهو كتاب نافع من عجائب الدهر)(2).  
وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله فضل الإفراد لها في نحو 220 مؤلفاً، مابين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تصدر باسم: "قاعدة في..." أو: "قواعد..."، وكان من بين مؤلفاته كتاب: "القواعد النورانية الفقهية".

وقفاه تلامذته فمن بعدهم، منهم تلميذه الطوفي في كتابه: "القواعد الكبرى" و"الصغرى" و"الأشباه والنظائر".

ثم جاء من بعدهم شرف الدين المقدسي الشهير بابن قاضي الجبل فألف كتابه: "القواعد الفقهية"، ثم تبعه ابن رجب كتابه آنف الذكر، ثم تتابعت مصنفات الحنابلة في القواعد جيلاً بعد جيل، ورعيلاً يعقبه رعيلاً، فألفوا في ذلك كتباً شريفة، وصحفاً أنيقة، ودفاتر مبسوطة، ومحنسرات مضبوطة، وكان من آخر ما ألف في ذلك: "منظومة القواعد الفقهية" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي يرجمه الله ضمنها طائفة من مختاراته في القواعد

---

(1) انظر: "المدخل المفصل": 930/2، "القواعد الفقهية": 330، 326.

(2) "الجوهر المنضد": 489.

## 9/1

---

والضوابط، وقد احتوت على مهام القواعد كما ذكره الناظم في الشرح بقوله: (وبعد، فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على مهام قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها). ومن ثمَّ كانت عناية المؤاخرين بهذا النظم دراسة وحفظاً، وتفهُّماً وضبطاً. ولما كان هذا النظم يحتاج إلى إيضاح وتبيين، وشرح وتفصيل قام شيخنا المفضل: صالح بن محمد الأسمري يحفظه الله بشرح هذه المنظومة، شرحًا يذلل الصعاب، ويميز القشر عن اللباب، ومتجنباً الإسهاب وغث الإطباب، وقد قرَأ الشرح بما يلي:

أولاً: شرح الكلمات، وحل الألفاظ والعبارات.

ثانياً: فتح المقلل، وتفصيل الجمل بعبارة تستعبد، وإشارة لا تستصعب.

ثالثاً: ذِكر مصادر القاعدة والأصول التي أخذت منها، وضرْب بعض الأمثلة عليها ليسهل فهمها.

رابعاً: توثيق معلوماته بذكر مصادره من كتبه الفقه والقواعد وما إلى ذلك.

خامساً: ذكر فوائد عزيزة، ولطائف نفيسة، وتقسيمات بديعة.

وكان أصل هذا الشرح دروساً ابتدئ فيها بجامع أبي بكر

## 10/1

---

الصديق رضي الله عنه بمدينة الطائف عام ثانية عشر وأربعين ألف، وفرغ منها ليلة الثالث عشر من شهر رمضان المبارك من العام نفسه، وقد وُسِّم هذا الشرح بـ (مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية).

وقد من الله علي بأن أعاني على إخراج هذا الشرح المبارك، وكان عملي فيه وفق ما يلي:  
أولاً: قمت بكتابته الشرح ونسخه مراعيا قواعد الإملاء والترقيم في ذلك.

ثانياً: وضعت مقدمة للشرح تشتمل على: أهمية القواعد الفقهية، والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وجهود الخاتمة في هذا الفن، ومنايا الشرح، وغير ذلك.

ثالثاً: صنعت فهرساً كائفاً لموضوعات الشرح وفوائده.

رابعاً: جعلت عناوين رئيسة لكل قاعدة ذكرت ضمن أبيات المنظومة، مراعيا ذكرها بلفظها عند الفقهاء غالباً.

خامساً: اهتمت بالإخراج الفني العام للشرح متوكلاً منهج البحث العلمي في الكتابة.  
هذا وقد عرضت هذا الشرح على الشيخ حفظه الله بغية نشره، وانتفاع طلبة العلم به، فاستحسنـه،  
ومن ثم أذن بإخراجه وطباعته، فجزاه الله خير الجزاء، ومنحـه كل مـسـرة وهـنـاءـ.

(11/1)

---

و قبل أن أطوي أوراق هذه المقدمة أسدـي جزيل الشـكـرـ وـعـظـيمـ الـامـتنـانـ إلىـ كـلـ مـنـ أـعـانـيـ عـلـىـ إـخـرـاجـ هذاـ الشـرـحـ المـبـارـكـ،ـ أـسـأـلـ الـمـوـلـىـ جـلـ وـعـلاـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ قـدـمـوـهـ فيـ مـواـزـيـنـ حـسـنـاـتـهـ إـنـهـ جـوـادـ كـرـبـاـ.

وـخـتـاماـ أـسـالـ اللهـ العـظـيمـ ربـ الـعـرـشـ اـكـرـبـ مـاـ يـوـقـنـاـ لـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ،ـ وـأـنـ يـكـافـيـنـ بـالـحـسـنـيـ،ـ وـأـنـ يـغـفـرـ لـيـ

وـلـلـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـصـلـاـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـعـيـنـ.

وـكـتـبـهـ:ـ مـتـعبـ بـنـ مـسـعـودـ الـجـعـيدـ

(الدراسات العليا)

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الفقه

الطائف

— 1418/9/13 هـ

(12/1)

الحمد لله العلي الأرقى ... وجامع الأشياء والمفرق  
 ذي النعم الواسعة الغزيرة ... والحكم الباهرة الكثيرة  
 ثم الصلاة مع سلام دائم ... على الرسول القرشي الخاتم  
 وآله وصحبه الأبرار ... الحائزى مراتب الفخار  
 أعلم هديت أن أفضل المتن ... علم يُزيل الشك عنك والدَّرَنْ  
 ويكشف الحق لذى القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب  
 فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد  
 فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتفتفي سبل الذي قد وفقا  
 هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلت بها  
 جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبر  
 البنية شرط لسائر العمل ... بها الصلاح والفساد للعمل  
 الدين مبني على الصالح ... في جلها والدرء للقبائح  
 فإن تراهم عدداً المصلح ... يقدم الأعلى من المصلح  
 وضده تراهم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد  
 ومن قواعد الشرعية التيسير ... في كل أمر تابه تعسر  
 وليس واجب بلا اقتدار ... ولا محروم مع اضطرار  
 وكل محظور مع الضرورة ... بقدر ما تحتاجه الضرورة  
 وترجع الأحكام لليقين ... فلا يُزيل الشك لليقين  
 والأصل في مياثنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة  
 والأصل في الأبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم  
 تخريئها حتى يجيء الحُلُّ ... فافهم هذاك الله ما يُملأ

(13/1)

والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحة  
 وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور  
 وسائل الأمور كالمقادير ... واحكم بهذا الحكم للزوائد  
 والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معيودنا الرجمان  
 لكن مع الإتلاف يثبت البطل ... ويتتفى التائم عنه والزَّلَلْ

ومن مسائل الأحكام في أتبع ... يُثبتُ لا إذا استقلَّ فوقُ  
والعرفُ معهُ إذا وردَ ... حُكْمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحدَّ  
معاجلُ الحظورِ قبلَ آنهِ ... قد باء بالخسرانَ معْ حرماتهِ  
وإن أتى التحرِيمُ في نفسِ العملِ ... أو شرطِهِ، فذو فسادٍ وخللٍ  
ومُتَنَافِيٌ مُؤذيهِ ليس يَضمنُ ... بعد الدفَاعِ باليتي هي أحسنُ  
وأَلْ تُفِيدُ الكلُّ في العمومِ ... في الجمعِ والإفرادِ كالعلمِ  
والنكراتُ في سِيَاقِ النفيِ ... تُعطى العموم - أو سياق النهيِ  
كذاك "من" و "ما" تُفِيدان معاً ... كلُ العموم يا أخي فاسمعَا  
ومثله المفرد إذ يضاف ... فافهم هُدِيَتَ الرشد ما يضاف  
ولا يتمُ الحكمُ حتى تجتمعُ ... كُلُ الشروطِ والموانعُ تُونَفعُ  
ومن أتى بما عليه من عمل ... وهي التي قد استحقَ ماله على العملِ  
وكلُ حُكْمٌ دائِرٌ مع علتهِ ... وهي التي قد أوجبت لشرعَيْتهِ  
وكلُ شرطٌ لازمٌ للعَاقِدِ ... في البيعِ والنكاحِ والملاصِدِ  
إلا شروطاً حلَلتْ مُحرَماً ... أو عكسهِ فباطلاتٌ فاغْلَماً  
تُستعملُ القرعةُ عند المُبْهَمِ ... من الحقوقِ أو لدى التَّزَارُمِ  
وإن تساوى العمالان اجتمعاً ... وفُعلَ إحداهما فاستَمِعا  
وكلُ مشغولٍ فلا يُشَغَّلُ ... مثاله المرهونُ والمُسَبَّلُ

(14/1)

---

ومن يُؤَدِّ عن أخيه واجباً ... له الرجوع: إن نوى يُطَالِبَا  
والوازعُ الطَّبَعِيُّ عن العصيانِ ... كالوازعُ الشرعيُّ بلا نُكَرانِ  
والحمدُ لله على التَّمامِ ... في البدءِ والختامِ والدواِمِ  
ثم الصلاة مع سلامٍ شائع ... على النبيِ وصحابِهِ والتَّابِعِ

(15/1)

---

(16/1)

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ مُختَصِّرٌ لطِيفٌ، عَلَىٰ نَظَمٍ لِلقواعدِ الْفَقِهِيَّةِ مُنِيفٍ، يَحْلِّ الْفَاظَهُ وَمُبَانِيهُ، وَيَبْيَّنُ قواعدهُ وَمُعَانِيهُ.  
أَبْتَدَئُهُ بِمُقْدَمَةٍ لَا بُدُّ مِنْهَا، وَلَا مَنْدُوهَةٍ لِلْطَّالِبِ عَنْهَا، وَهَذَا أَوَانُ الشَّرْوَعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلَا حُولَّ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## (17/1)

---

المقدمة وفيها فصلان:

الفصل الأول: في التعريف بـ (علم القواعد الفقهية).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف (القاعدة الفقهية).

المبحث الثاني: في التفريق بين: (القاعدة الفقهية) و (الضابط الفقهي).

المبحث الثالث: في (أقسام القواعد الفقهية).

المبحث الرابع: في (تدوين القواعد الفقهية).

الفصل الثاني: في تعريف موجز بالمنظومة ومؤلفها وفيه مباحثان:

المبحث الأول: في التعريف بمُؤلِّف النَّظَمِ.

المبحث الثاني: في التعريف بالنظم.

## (18/1)

---

الفصل الأول: في التعريف بـ (علم القواعد الفقهية)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف: (القاعدة الفقهية)

فهي: حكم أغلبي، يأْتِي تَحْتَهُ مَسَائل فَقِهِيَّةٌ فَرْعَوِيَّةٌ، يُتَعَرَّفُ مِنْ خَلَالِهِ عَلَىٰ أَحْكَامٍ تَلِكَ الْمَسَائِلِ.

وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ بِالْمَثَالِ التَّالِيِّ:

مِنَ القواعدِ الْفَقِهِيَّةِ: (الضرر لا يُزال بالضرر)، أو (الضرر لا يُزال بِمُثْلِهِ)؛ حِيثُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ  
الْمَسَائِلُ فَقِهِيَّةٌ فَرْعَوِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: إِكْرَاهٌ مَعْصُومٌ دِمٌ بِالْقَتْلِ، عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومِ الدِّمِ. وَمِنْهَا، دَفْعَةٌ

الهلاك عن النفس جوعاً بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع.  
ففي هاتين المسألتين إزالة ضرر بمنزله، وهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بمنزله).  
إلا أن هذه القاعدة ليست كافية، بحيث يندرج تحتها جميع المسائل الفقهية الفرعية المنطبقة عليها القاعدة،  
بل هي أغلبية؛ لأن لها استثناءات، من ذلك: رمي الكفار إذا ترسّوا بأسرى المسلمين.

(19/1)

---

**المبحث الثاني: في التفريق بين: (القاعدة الفقهية) و(الضابط الفقهي)**  
للتباين القاعدة الفقهية بالضابط؛ لزم بيان الفرق بينهما؛ إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، فالقاعدة  
أعمٌ مطلقاً، والضابط أخصٌ مطلقاً.  
وإيضاح ذلك: أن القاعدة تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، خلافاً للضابط فهو يضم مسائل  
فقهية من باب واحد.  
فمثلاً القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) أو (الشك يُدرأ باليقين)؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل  
مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة، والصلوة، والزكاة، وغير  
ذلك.  
ومثال الضابط: (كل ما يُعتبر في سجود الصلاة؛ يُعتبر في سجود التلاوة) قاله بعض أصحاب مالك –  
رحمه الله تعالى – فهذا الضابط يضم مسائل تخص ذينك السجودين، وكلها خاص بباب الصلاة، لا  
يتعدّها إلى أبواب أخرى.  
واعلم – رحمك الله – أن التفريق السابق هو المقرر عند الفقهاء، ولكن قد يتسمحون في هذا التفريق،  
فيطلقون على الضابط قاعدة والعكس.

(20/1)

---

**المبحث الثالث: في (أقسام القواعد الفقهية)**  
تُنقسم القاعدة الفقهية من حيثتين:  
الأولى: من حيث مصدرها؛ إذ إنها تأتي عن طريق أحد مصادرتين:  
الأول: النص الشرعي. والثاني: الاستنباط الاجتهادي، إلا أن أكثر القواعد مأخوذة عن المصدر الثاني.  
فمثلاً المصدر الأول قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، حيث إن مصدرها حديث: (لا ضرر ولا ضرار) رواه  
ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومثال المصدر الثاني قاعدة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وذلك كقتل وارثٍ مورثٍ قتلاً يوجب قصاصاً، فإنه يُحرم من الميراث؛ لأنَّه أساء في قصده، فرد الشارع قصده -عقاباً- عليه.

ومن ثَمَّ تعلم -رحمك الله- أن القاعدة الفقهية تكتسب حجيتها بمصدرها إما نصاً وإما استنباطاً.  
الثانية: من حيث اتفاق العلماء عليها وعدمه، إذ من القواعد ما اتفقت المذاهب الفقهية عليها، وتسمى بالقواعد الكلية. ومنها ما حصل الاختلاف فيها -أعني القواعد الفقهية-.

## (21/1)

---

مثال القواعد الكلية قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وقد أوصلها -أعني: القواعد الكلية- الإمام السيوطي في كتابه: "الأشباه والنظائر" إلى خمس وأربعين قاعدة، وأوصلها ابن المبرد يوسف بن عبد الهادي في كتابه: "معنى ذوي الأفهام" إلى ست وستين قاعدة؛ إلا أن القواعد الكلية الكبرى قصرها الأكثر على خمس قواعد، وهي: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(العادة محكمة).

ومثال القواعد المختلفة فيها قاعدة: (المُسْتَقْدَر شرعاً كالمُسْتَقْدَر حِسَّاً)، كبسط الذراعين انساط الكلب؛ فإنه مُستقبح حِسَّاً عند الناس، وكذلك هو مستقبح لدى الشرع لما رواه الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: "لا يحيط أحدكم ذراعيه انساط الكلب".

## (22/1)

---

### المبحث الرابع: في تدوين القواعد الفقهية

نشأت القواعد الفقهية مع الفقه، لتعلق كلُّ منها بالآخر، وكان المصدر الأول ينطقون بعض تلك القواعد، فقد روى الإمام عبد الرزاق في: "مصنفه" بسنده إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (كل شيء في القرآن (أو، أو)؛ فهو مخير، وكل شيء (إِنْ لَمْ تَجْدُوهَا) فهو الأول فالأخير). إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولكن القواعد الفقهية لم يبدأ في حصرها، وتقنين علمها؛ إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية المتبعة، وظهور التقليد وتفضيله. وقد ألمح إلى ذلك ابن خلدون -رحمه الله تعالى- في: "مقدمة" حيث قال: (ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيلاً إلى الاجتهاد والقياس،

فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاد، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم) انتهى المراد.

فكانت أولى محاولات الحصر لقواعد مذهب فقهى؛ هي ما حكاه الإمام العلاني - رحمه الله تعالى - في كتابه: "الجموع المذهب، في قواعد المذهب" حيث ذكر أن الإمام أبو طاهر بن محمد بن الدباس الحنفي الضرير، أحد فقهاء القرن

## (23/1)

---

الثالث والرابع المجري: أنه أرجع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة كلية، وأنه كان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد مُنصرَف الناس.

وكان أول من دَوَّن القواعد وأفردتها في كتاب؛ أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكَرْخِي الحنفي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة، وقد ضمن هذه الرسالة تسعه وثلاثين أصلًا. وقد وضع الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت: 573هـ) شرحا على تلك الأصول؛ بين فيها ما يندرج تحت كل أصل من المسائل.

فائدة:

اعلم - أرشدك الله - أن أصحاب المذاهب الفقهية المُتَّبعة لهم بعد الكرخي مسيرة في تدوين القواعد الفقهية، إلا أن دواوينهم فيها تباين وتفارق.

فمن أحسن ما كُتب في المذهب الحنفي؛ كتاب؛ "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، قال الحموي الحنفي في: "غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر": (لم يوجد في كتب الحنفية ماله - يعني: الأشباه لابن نجيم - يوازي أو يداني) انتهى؛ لذا اعني الأحناف: بـ "الأشباه" فعملوا عليه أكثر من عشرين عملاً، مابين شرح ونظم وترتيب.

ومن أجود ما دون في المذهب المالكي؛ كتاب: "أنوار البروق في أنواع الفروق" لأحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)

## (24/1)

---

المشهور بـ: "فروق القرافي"، وقد عكف عليه المالكية تهدية، وترتيباً، وتعقيباً وغير ذلك.

ومن أحسن ما رُقم في المذهب الشافعي؛ كتاب: "الأشباه والنظائر" للسيوطى (ت: 911هـ)، وقد شرحه السبزوارى، وفصح الدين البغدادى، ونظمه الأهدل.

ومن أفضل ما صُنُف في المذهب الحنفى؛ كتاب: "تقرير القواعد، وتحرير الفوائد" المشهور بـ "القواعد"

أَلْفَهُ ابْنُ رَجْبٍ (ت: 795هـ)، قَالَ حَاجِيُّ خَلِيفَةُ عَنْهُ: "هُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ، مِنْ عِجَابِ الْدَّهْرِ"، وَقَالَ الْبَرْهَانُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي: "الْمُقصَدُ الْأَرْشَدُ": (وَالْقَوَاعِدُ الْفَقِيهَةُ تَدْلِي عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْمَذْهَبِ).

## (25/1)

---

الفصل الثاني:

في (تعريف موجز بالنظم المراد إياضاحه).

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول في التعريف بـ: (مؤلف النظم):**

هو الشيخ العالمة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي، من نواصر بني تميم، نزح جدهم من (فارس) قرب حائل، وسكن عنزة. ولد الشيخ السعدي -رحمه الله- سنة سبع وثلاثمائة وألف للهجرة، وتوفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف، عن عمر بلغ تسعًاً وستين.

وكان -رحمه الله- صاحب المعتقد، متين الديانة، كريم الخلق، فقيها محققًا قال عنه الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-: "لقد عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة؛ فعرفت فيه العالم السلفي، المدقق الحقيق، الذي يبحث عن الدليل الصادق، ويُنقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء" انتهى.

## (26/1)

---

**المبحث الثاني: في التعريف بـ(النظم)**

حيث نظم الشيخ السعدي -رحمه الله- سبعة وأربعين بيتاً، ضمّنها أمهات القواعد الفقهية، يقول -رحمه الله- في مقدمة شرحه لذلك النظم: "إني وضعت لي ولإخواتي منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي إن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها" انتهى.

وقد حوى النظم ثلاثة وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال، ونحو خمسين قاعدة على وجه التفصيل والتفريع أو أكثر.

لطيفة:

وضع الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- على نظمه السابق شرحًا لطيفاً، فرغ منه في الثامن عشر من

ذى القعدة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف، وعمره حينئذ لم يتجاوز الرابعة والعشرين.

\* \* \*

## (27/1)

---

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

- 1- الحمد لله العلي الأرفق ... وجامع الأشياء والمفرق
- 2- ذي النعم الواسعة الغزيرة ... والحكم الباهرة الكثيرة
- 3- ثم الصلاة مع سلام دائم ... على الرسول القرشي الخاتم
- 4- وآله وصحبه الأبرار ... الحائزى مراتب الفخار

"الشرح"

بدأ الناظم - رحمه الله تعالى - منظومته النافعة بالثناء على الله وحده، وثنّى بالصلاحة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وثُلث بذكر الآل والأصحاب ضمن الصلاحة والسلام على الرسول محمد صلى الله عليه، ولعله قدّم البسملة نطقاً أو خطأ كما في بعض النسخ، وذلك من المصنف - رحمه الله - اتباع لطريقة أهل العلم في أوائل مصنفاتهم، قال الإمام العيني - رحمه الله - في: "البنيان": (ذكروا - يعني أهل العلم - أنه مما لا بد منه في أوائل المصنفات: الابتداء بالبسملة، ثم بالحمدلة، ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه بصريح اسمه) انتهى.

قوله: [الأرفق] :

قال الناظم - رحمه الله - في: "الشرح": (الأرفق: أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله كلها رفق، على غاية المصالح والحكمة) انتهى.

## (28/1)

---

والرفيق والرفق صفة ثابتة لله عز وجل، فقد روى مسلم في " صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: (إن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه).

قوله: [وآل]:

يعني: أتباعه على دينه 'لى يوم القيمة، قال الناظم في: "الشرح". وهذا هو المعنى البعيد العام لكلمة آل). وثُمَّ معنى قريب خاص؛ وهو: من حَرَّمت عليهم الصدقة. ومن الأول قول بعضهم:

آلُّ النَّبِيِّ هُمُ اتَّبَاعُ مَلِّتِهِ ... مِنَ الْأَعْاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ  
لَوْلَمْ يَكُنْ أَلَّهُ إِلَّا أَقْارَبَةٌ .. صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطاغِي أَبِي لَهَبٍ  
قُولُهُ: [الْحَائِزِي مِرَاتِبُ الْفَخَارِ]:

أَيْ: الرَّفْعَةُ وَالْفَضْلُ، وَالْمَوْصُوفُ هُمُ الصَّاحِبَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهُمْ اتَّبَاعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ جَاءَ فِي: "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: (لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّ فَوْذَنِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

(29/1)

---

قال في (الدُّرَّةِ):  
وَلِيُسْ فِي الْأُمَّةِ كَا الصَّاحِبَةِ ... فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِصَابَةِ  
فَإِنَّهُمْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارًا ... وَعَانَوْا الْأَسْرَارَ وَالْأَنوارَ  
وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّىٰ بَانَ ... دِينُ الْهُدَىٰ وَقَدْ سَمَّا الْأَدِيَانَ

\* \* \*

(30/1)

---

5- اعلم هديت أن أفضل الممن ... علم يزيا الشك عنك والدرن  
6- ويكشف الحق الذي القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب  
"الشرح"

حاصل معنى هذين البيتين: أن العلم النافع ما أزال عن القلب شيئاً هما: الشبهات، والشهوات، وأشار الناظم إلى الأول بقوله: (الشك)، وإلى الثاني بقوله(الدرن).

قال ابن القيم - رحمة الله تعالى - ما حاصله: (إن القلب يعترضه مرضان يتواردان عليه، إذا استحكما فيه كان هلاكه وموته، وهما مرض الشهوات، ومرض الشبهات، والثاني أقتل للقلب وأصعب، وهو - الشهوات والشبهات - أصل داء الخلق، ودوائهما العلم؛ لأن ضد ذينك المرضين الإيمان واليقين، وكلاهما متعلق بالعمل موجوداً وازدياداً).

قوله: [المن]:  
واحدها مِنْهُ، كَسِدْرَةٌ وَسِدَرٌ، وَالْمِنَّةُ: النعمـة.

قوله: [الدرن]:

من درَن درنا، كوسخ وسخا؛ وزنا ومعنى.

\* \* \*

## (31/1)

7- فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد

8- فترتقى في العلم خير مرتقى ... وتقتفى سبل الذي قد وفقا

"الشرح"

يشير الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين إلى عظيم فائدة معرفة القواعد، وأن من ذلك: جمع القاعدة مسائل شوارد متفرقة، معرفتها تعني عن حفظ كثير من المسائل والفروع، قال القرافي في: "الفروق": (ومن ضيَّط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات) انتهى. ولذا قيل: (الفقه معرفة النظائر).

واعلم -وففك الله تعالى- أن هناك فوائد أخرى لمعرفة القواعد، أشار إلى طائفة منها الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه: "القواعد"؛ حيث قال: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتُنظِّم له منشور المسائل في سلك واحد، وتُقيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد) انتهى.

قوله: [الشوارد]

أي: المتباعدة المتفرقة؛ لأن أصل مادة (شَرَد) يدل على تناقض وتباعد، قاله ابن فارس -رحمه الله-.

\* \* \*

## (32/1)

9- هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلتها

10- جزاهم المولى عظيم الأجر... والعفو مع غفرانه والبر

"الشرح"

أفاد -رحمه الله- أن القواعد الفقهية المنظومة جمعها من كتب أهل العلم؛ فهي مأثورة معروفة، وإنما له من ذلك النظم والتليف، والضم والتصريف؛ ليسهل تداولها.

ثم ثنى -رحمه الله- بالدعاء لأهل العلم الذين أخذ عنهم تلك القواعد، وهي سنة مُتَّبعة تواضعت عليها الطباع السليمة، قال بعضهم:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فأكثِر شكره أبد  
وقل فلان جزاه الله صاححة ... أفادنيها وخل اللؤم والحسد

\* \* \*

(33/1)

---

الأمور بمقاصدها

11- النية شرط لسائر العمل ... بها الصلاح والفساد للعمل

"الشرح"

بـهذا النظم استهل النظام -رحمه الله تعالى- القواعد الفقهية التي ضمّنها منظومة هذه؛ لأن هذه القاعدة هي أعم وأوسع القواعد، وهي معدودة -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- ضمن كبرى القواعد الكلية العامة.

قوله: [النية] :

قال الجوهرى في "الصحاح": نويت نية ونواة إذا عزمت، فالنية في اللغة العربية هي العزم على الشيء، وهذا الذي يقصده جهور الفقهاء الذين تكلمو في مسائل النية.

وأما في الاصطلاح: فهي مرادفة للإخلاص؛ إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، فالنية أعم مطلقاً من الإخلاص، فتشمل نية الرياء والشرك والإخلاص وغير ذلك. والإخلاص أخص من النية؛ لأن معناها إخلاص النية من شوائب الشرك والرياء، وإفراد الله بالقصد والإرادة.

واعلم -رحمك الله- أن الفقهاء ذكروا للنية شروط صحة، لا

(34/1)

---

تصح إلا بها:

أولاً: الإسلام، وضده الكفر بأنواعه وصوره؛ إذ لا يتصور نية التقرب والإخلاص من غير مسلم، إذ سائر الأوامر يُشترط فيها النية والإخلاص.

ثانياً: التمييز، وضده أمران:

أولاً: ذهاب العقل للمجنون والمعتوه.

ثانياً: الصبي غير المميز، وهو من قلل إدراكه للأشياء، فلا يميز بين أصنافها.

وحَدَّ الحنابلة التمييز بالسابعة، لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الناس أن يأمروا صبيانهم لسبع على

الصلاحة، وذاك لتمييزهم، فكان حدّاً.

ثالثها: أن لا يجهل المني، وذلك بأن يكون معلوماً عند الناوي؛ حيث لا يتصور قصد الشيء إلا بعد العلم به.

رابعها: أن لا يحدث مناف بين النية ومنويتها، كالردة بعد إيمان، ولو نوى المسلم المميز الصلاة، لكن ارتد قبل إيقاعها؛ فإن عمله فاسد.

وفي قول الناظم السابق:(النية شرط لسائر العمل): دلالة بينة على أن المقصود بذلك كل عمل كانت النية شرطاً له، وهذا أمر متفق عليه، فقد نص على ذلك العز في: "القواعد"، وجعله القرطيبي في: "تفسيره" واجباً، وجعله شيخ الإسلام فرضاً.

(35/1)

---

قال صاحب "الدين الخالص": (لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الإخلاص والنية لسائر العمل، ولا يختلف الفقهاء في أن العمل الذي يراد به التقرب إلى الله عز وجل لا بد من الإخلاص فيه). وحکى على هذا الإجماع: ابن المنذر، والموفق في: "المغني"، وغيرهما.

وإنما اختلف في الأعمال التي لا يراد بها التقرب، ولا يرجى من ورائها ثواب كالعادات والتrox ونحوها.

وجمهور الفقهاء على عدم اشتراط النية المشار إليها آنفاً، وقالوا: لا ينال الإنسان ثواب ترك الحرم، ولا عمل المباح إلا بنية صحيحة.

وأما الترك الصّرف ومتناولة المباحث: كالأكل، والشرب، والنوم فلا يشترط فيه نية إلا بذلك القصد، أي: بقصد الثواب.

واعلم: أن أهل النظر يفرقون بين نيتين، بين نية صحة وقبول العمل، ونية إيجاد العمل، فاما الأول فسبقت، وأما الثانية وهي التي يعني العزم فهي تصحب كل عمل أريده به التقرب أو لا؛ لأنها في الحقيقة قوة النفس التي تعزم على مباشرة الشيء بالجراحت، وهو ما يسمى بـإرادة الفعل، وهي سابقة له. قوله: [شرط لسائر العمل]:

الشرط بسكون الراء المهملة هو القطع، ومنه سُمِّيَت آلة البتر

(36/1)

---

والقطع مُشْرَطاً، أهـا في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العـدـم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لـذـاته، كالـطـهـارـة مع الصـلـاة، فإـنـما شـرـطـهـا، وـهـذـا الحـكـمـ نـصـ عـلـيـهـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ سـابـقاـ فيـ "الـقـوـادـعـ"، وجـعـلـهـ صـاحـبـ: "الـدـيـنـ الـخـالـصـ" اـتـفـاقـاـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ السـابـقـ منـ التـفـرـيقـ بـيـنـ نـيـةـ إـيجـادـ وـنـيـةـ صـحـةـ وـقـبـولـ، وإـرـادـةـ التـقـرـبـ وـعـدـمـهاـ .  
قولـهـ: [ـلـسـائـرـ الـعـمـلـ]ـ:

فيـ إـشـعـارـ بـعـمـومـ الـعـمـلـ، أيـ فـالـنـيـةـ شـرـطـ فـيـهـ، وـيـقـدـرـ فـيـهـ: مـاـ تـشـرـطـ لـهـ النـيـةـ، لـتـخـرـجـ الـعـادـاتـ وـالـتـرـوـكـ  
إـذـاـ لمـ يـرـدـ بـهـ الشـوـابـ.

قولـهـ: [ـبـهـ الـصـلـاحـ وـالـفـسـادـ وـالـعـمـلـ]ـ:

قالـ مـطـرـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ: (ـصـلـاحـ الـقـلـبـ بـصـلـاحـ الـعـمـلـ، وـصـلـاحـ الـعـمـلـ بـصـلـاحـ النـيـةـ)ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ  
الـدـنـيـاـ فيـ كـتـابـ: "ـالـإـلـاـخـلـاصـ".

وـالـعـنـيـ أـلـأـعـمـالـ الـتـيـ يـشـرـطـ فـيـهـ النـيـةـ، كـجـمـلـةـ الـعـبـادـاتـ، وـمـاـ أـرـيدـ بـهـ التـقـرـبـ لـاـ يـكـونـ صـالـحاـ إـلـاـ  
بـيـةـ صـحـيـحةـ، وـيـفـسـدـ بـفـسـادـهـ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ: الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ، الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـانـ فـيـ:  
"ـصـحـيـحـهـمـاـ"ـ مـنـ طـرـيقـ عمرـ بنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ قـالـ: (ـإـنـماـ  
الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ، وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـيـ مـاـ نـوـيـ).

## (37/1)

---

وـاعـلـمـ أـنـ القـاعـدـةـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهــ صـيـغـتـهـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ: الـأـمـورـ بـمـقـاصـدـهـاـ.  
وـالـأـمـورـ: وـاحـدـهـاـ أـمـرـ، وـهـوـ الشـأـنـ وـالـحـالـ، كـمـاـ قـالـهـ أـئـمـةـ الـلـسـانـ، وـالـمـقـاصـدـ: وـاحـدـهـاـ مـقـصـدـ، وـهـوـ بـعـنـيـ  
الـنـيـةـ وـالـعـزـمـ، تـقـوـلـ: قـصـدـتـ كـذـاـ إـذـاـ عـزـمـتـ وـنـوـيـتـ.  
وـهـذـهـ القـاعـدـةـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ، كـمـاـ حـكـيـ ذـلـكـ الـسـيـوـطـيـ وـابـنـ نـجـيـمـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ فـيـ: "ـالـأـشـبـاهـ"  
لـهـمـاـ.

وـهـاـ هـنـاـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ بـمـاـ سـبـقـ:  
الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: فـيـ مـحـلـ النـيـةـ وـالـقـصـدـ:

اتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـقـلـبـ مـحـلـ النـيـةـ وـمـوـضـعـهـ، وـجـعـلـوـاـ ذـلـكـ شـرـطـاـ فـيـ النـيـةـ. قـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهــ:  
(ـبـلـ خـلـافـ)، وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـغـيرـهـمـاـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـلـفـظـ بـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ: هـمـاـ روـاـيـةـ فـيـ  
مـذـهـبـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهــ وـغـيرـهـ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـ، قـالـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهــ.  
وـاحـتـجـ الـقـائـلـوـنـ بـاـسـتـحـبـابـ بـاـخـبـرـ وـالـنـظرـ.

أـمـاـ الـخـبـرـ؛ فـتـلـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـهـ وـحـجـهـ، وـذـلـكـ ثـابـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ،

قالوا: في ذلك دلالة على تلفظه بها؛ حيث يقول: (ليك عمرة وحجًا)، فيقاس على ذلك غير الحج من العبادات المختلفات.

### (38/1)

---

وأما النظر: فقالوا: إن اجتماع جارحتين في عمل النية آكد وأولي من عمل جارحة واحدة، فاجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية آكد وأولي من انفراد القلب بها. ولكن هذه الحجج مرودة، فما الخبر: ففرق بين التلبية والنية، فالتلبية شعيرة النسك، وهي تحدث بعد نية العمل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نوى العمرة والحج، وأحرم بذلك قبل التلبية، والأصل في النية أن تصحب العمل.

ويدل على ذلك ما صح عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه أنكر على رجل قال: اللهم إني أريد حجا أو عمرة، قال ابن رجب في: "شرح الأربعين": (هذا خبر صحيح عنه).

وأما النظر، فهو إعمال الرأي في غير محله، إذ الأصل في العبادات التوقف، ولو كان الأمر مستحبا لعملت به القرون الفاضلة، قال ابن القيم في "الهدي": لم يأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحبه -رضوان الله عليهم- ولا التابعين، ولا الأئمة المتبعين؛ لأنهم تلطفوا بالنية أو رأى أحد منهم استحبها، ولذلك جزم شيخ الإسلام ببدعية ذلك، وقال بذلك جمهرة من المالكية، وهذا الصحيح عن الحنابلة.

المسألة الثانية: في وقت النية:  
الأصل أن النية تصحب العمل من أول وقته حكمًا لا حقيقة،

### (39/1)

---

أما الحقيقة فظاهرا، وأما الحكم فمثاليه: كأن ينوي المكلَّف صلاة العصر، وهو يتوضأ وضوء صلاة، ولم يحدث بعد هذا الوضوء ما ينافي جنس الصلاة، ثم شرع في صلاة العصر دون حضور الذهن لنية، فإنه تأوٍ حكمًا، وهذا كله في العبادات المؤقتة بوقت وكانت مفروضة وواجبة كالصلوات الخمس، وأما النوافل فالأمر فيها واسع، فقد ينوي الصيام النفل المُكَلَّفُ من وسط النهار بعد أن كان مسکاً لحاجة أو عنز، لا ينوي بذلك الإمساك صياما، ويدل على ذلك ما صح عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأْتِي أهْلَ بَيْتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَنْهُ طَعَامًا قَالَ: (إِنِّي صَائِمٌ).

المسألة الثالثة: وهي أن النية تنقض بالمشاركة أو الاشتراك إذا كان يقصد به التقرب أو الثواب، وهذا ما

يسمى بمسائل مصاحبة الرياء للعمل:  
والحق أن فيه تفصيلاً نص عليه الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله تعالى-، وقرره ابن رجب في:  
"شرح الأربعين"، وحاصله: أن العبادة إما أن يبني آخرها على أولها، أو تكون منفصلة مجزأة، مثل  
الأولى: الصلاة، ومثال الثانية: الحج والصوم.

فأما الأولى: فإما أن ينوي صاحبها بما غير وجه الله، أو مع الله آخر، فهذه باطلة باتفاق ولا يكاد يفعله  
مؤمن، وإنما أن يصحب الرياء أصل العمل، فال الصحيح من قول أهل العلم أن العمل باطل لأن المبني على  
فاسد فاسدٌ مثله، وإنما أن يعرض الرياء للعمل فله

(40/1)

---

حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يُطرد ولا يُؤنس به، فلا يضر صاحبه، ويكون العمل صحيحاً غير فاسد.  
الحالة الثانية: أن يأنس صاحبه به، فرجح الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله- صحة العمل، بدليل ما  
 جاء في مراسيل أبي داود، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أن بني فلان يجاهدون ويحبون  
الجهاد، ومنهم من يريد الدنيا، ومنهم من يريد وجه الله، ومنهم من يريد الغنية، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم: (كل ذلك في سبيل الله إذا كان أصل جهاده لله).

وهذا مرسل، والأصل عند الحدّثين أنه ضعيف، إلا أن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يقدم المراسيل على  
الرأي إذا لم يجد نصاً، كما نص على ذلك ابن القيم في: "إعلام الموقعين" إلا أن ظاهر النصوص كما قال  
ابن تيمية رحمه الله تعالى: تدل على فساد عمل من أنس بالرياء وصَحْبَ بقية عمله.

أما القسم الثاني من العبادات: فهو الذي لا يبني آخره على أوله، بل كان أجزاء مجزأة، فكل جزء منه  
يعامل معاملة ما سبق من الجزء الأول، فإن قصد العبد وجه الله في بعض تلك العبادة دون غيرها، كان  
له أجر النية فيما قصد منها وجه الله، وكان عليه وزر فيما قصد به غير الله، كل ذلك ما لم يقصد  
بالعمل على وجه الجملة غير الله عز وجل، كأن يُحرِّم الله الحاج قاصداً غير الله، وقادساً التسميع

(41/1)

---

والرياء، فإن حجه لا ثواب له عليه؛ لأن النية شرط في صلاح العمل هنا، خلافاً ما إذا وقع الرياء في  
بعض المناسك الأخرى مما هو من مفردة هذه العبادة.  
المسألة الرابعة: في المقصود من النية:

إذ يقصد منها أمران:

الأول: تمييز العمل.

الثاني: تمييز المقصود من العمل.

فأما الأول، فإن النية يؤتي بها لتمييز العمل، والتمييز نوعان:

النوع الأول: تمييز العبادات من العادات، ومثاله: الصيام، فقد يكون إمساكاً عن الأكل والشرب حمية لداء يُخشى نزوله أو يُرجح بروءه، وقد يكون الإمساك بقصد التبعد عن الله، والفارق بين هذين العملين النية، فقد ميزت ما بين ما هو من باب العادات، وهو الإمساك حمية، وما هو من باب العبادات، وهو الإمساك بنية التبعد.

النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض كتمييز صلاة من أخرى، ونفقة من مثلها ونحو ذلك، فصلاة الظهر والعصر إذا صلّاهما المسافر جمعاً بقصر فإن النية هي التي تميز بين الصالحين مع كونهما أُوْقِعَا في زمِنٍ ومحَلٍ واحد، وهيئة واحدة.

وأما الثاني: فهو تحقيق المقصود من العبادة أو العمل

## (42/1)

---

مطلقاً، وهذا الذي يتكلم عنه أرباب المعرفة والوعظ، وأكثر كلمات السلف عن النية هو من هذا الباب، كما قال ابن رجب في: "شرح الأربعين".

فهذا الأمر يتعلق بإخلاص التوجّه لله عز وجل في العمل إن كان من باب التقرب، وسبق التفريق بين النية والإخلاص، وأن النية أعم.

\* \* \*

## (43/1)

---

(مبني الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد)

(يرجح خير الخيرين بتقويت أدناهما، ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما)

12- الدين مبني على المصالح ... في جلبيها والذرء للقبائح

13- فإن تزاحم عدُّ المصالح ... يُقدم الأعلى من المصالح

14- وضده تزاحم المفاسد ... يُرتكب الأدنى من المفاسد

"الشرح"

يشير الناظم - رحمه الله - في هذه الأبيات إلى قاعدتين:  
الأولى: أن الدين جاء لتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا أصل مُطرّد في جميع  
أحكام الشرع ومسائله.

الثانية: هو ما يسميه الفقهاء بتلازم المصالح والمفاسد، أو بتزاحم المصالح والمفاسد، وهذه قاعدة تتعلق  
بالمأمور العارضة لشخص أو جماعة ونحوهما.  
وبيان هاتين القاعدتين من كلام الناظم - رحمه الله - على ما يلي:

(44/1)

---

قوله: [على المصالح]:  
واحدتها مصلحة، قال الغزالى في: "المستصفى" هي: (عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر).  
إلا أن المقصود من المصالح عند الفقهاء هو حفظ مقصود الشارع بالحفظ على الكلمات الخمس، وهي:  
الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فقد جاء الإسلام للحفاظ على هذه الكلمات الخمس، إما  
حفظ إيجاد؛ بحيث تكون في حرب عن مبطلها، وإما حماية زائدة على الإيجاد كال حاجيات والتحسينيات  
من مكارم الأخلاق وجميل العادات، والطهارة من الأذناس ونحو ذلك. قال في: "شرح مختصر التحرير":  
(لا خلاف بين الملل والأديان في كونها أتت للحفاظ على هذه الكلمات).

قوله: [في جلبها]:  
جلب الشيء يجلبه جلباً وجلباً، كما قال الجوهري في: "الصحاح"، قال في القاموس: (جلب الشيء:  
الجيء به من مكان إلى آخر).

قوله: [الدرء]:  
قال في: "القاموس": الدرء هو الدفع، ومنه الحديث المشهور: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) أي: ادفعوها.

قوله: [للقبائح]:  
واحدتها قبائح، قال الجوهري في: "الصحاح": (القبح ضد

(45/1)

---

الحسن".  
ومن ثم يتبين أن الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر بهذا البيت القاعدة الكبرى التي يدور عليها الدين، وهي  
مُقرّرة باستقراء أدلة الشرع كتاباً وسنة، كما قال الشاطبي في ثالث مجلدات: "الموافقات"، وهي على

الترتيب السابق في التقديم والأولوية، فيُرَاعِي أولاً ما يُرَاعِي: الحفاظ على الدين من مبطلاته ونواقضه، فلو اجتمع الحفاظ على الدين مع الحفاظ على غيره من باقي الكليات الخمس فيُقَدَّم الحفاظ على الدين، وهكذا قل في ترتيب الكليات الخمس على ما سبق من كون الدين أولها، والنفس ثانيها، والعقل ثالثها، والنسل رابعها، والمال خامسها.

قوله: [إِنْ تَرَاهُمْ عَدْدَ الْمَصَالِحِ .. أَخْ].

التزاحم من حيث هو يأتي على صور ثلاثة:

الأولى: تزاحم حسنة مع حسنة، فيُقَدَّم الأعلى من الحسنات، ومثاله: اجتماع واجب ومستحب، كليّن مطلوب في الذمة، ونفقة مستحبة كالصدقة، فالمقدّم قضاء الدين لأنّه واجب.

الثانية: اجتماع سيئة وسيئة، كمحرم وأخر أخف منه، أو محظوظ ومكروه، ومثاله: ما يقع الإنسان فيه بين شيئين من المخاذير المعروفة، فإنه يرتكب الأدنى ليتّقي به الأعلى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (يُرْتَكِبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ).

(46/1)

---

ومثّل لها بعض فقهاء الشافعية برجل صلّى في ثوب لا يستر قام عورته الواجبة، فإنه حينئذ يلزم أن يجلس ويصلّي جالسا، فالصلة جالسا مع القدرة محظوظ، فارتّكب الأدنى ليتّقي الأعلى من المحظوظين.

الثالثة: اجتماع حسنة وسيئة، قال شيخ الإسلام في: "الجموع": (يُنْظَرُ فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا فِيْعَلْ بِهِ، فَقَدْ تَرَجَّحَ الْحَسَنَةُ عَلَى السَّيِّئَةِ فَتُعَمَّلُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ فَعْلِ الْحَسَنَةِ الْوُقُوعُ فِي السَّيِّئَةِ، أَوْ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ السَّيِّئَةِ تَرْكُ الْحَسَنَةِ).

ومثال ذلك: ما وقعت فيه أم كلثوم بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما هاجرت هجرة الإسلام من غير محرم، فسفرها من غير محرم سيئة ومحظوظ، والهجرة واجبة وهي حسنة، فترجح فعل الحسنة على السيئة من البقاء في دار الحرب، فشرع لها الشارع الهجرة.

وكذلك من الأمثلة: ما فعله الرسول صلّى الله عليه وسلم من قذف المنجنيق على أهل الطائف مع كونه يقع على غير المقاتل من يحرم قتلهم كالنساء والصبية، فإنّبعد الأذى عن المسلمين وطرده وإزهاق دولة الكفر حسنة مطلوبة واجبة، وقتل غير المقاتل من النساء والصبية سيئة حرّمها الشارع، فترجحت الحسنة على سيئة قتل غير المقاتل، ففعلها الشارع.

ومن هنا يتبيّن أن تلازم الأحكام وتزاحمتها يحتاج إلى أمرتين

(47/1)

---

لكي يُؤتَ في ذلك، نص عليهما شيخ الإسلام في: "المجموع":

الأول: معرفة واقع الواقعة.

الثاني: العلم بمراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة.

فبدون هذين الأمرين أو أحدهما لا يستوي الأمر كما قال ابن القيم في أول: "إعلام الموقعين".

\* \* \*

## (48/1)

---

المشقة تجلب التيسير

15- ومن قواعد الشريعة التيسير ... في كُلّ أمر تَابَهْ تَعْسِيرٌ

"الشرح"

وأشار الناظم -رحمه الله- إلى قاعدة كلية هي إحدى قواعد الإسلام الكبرى وهي ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (المشقة تجلب التيسير).

ويدل على صحتها الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فآيات، منها: قوله سبحانه في [سورة المائدة]: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقوله في [سورة الحج]: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما هو يسر الإسلام) رواه ابن جرير في: "تفسيره" وغيره.

وأما السنة فأحاديث، منها: ما رواه الشیخان مرفوعاً: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)، ومنها: ما رواه الإمام أحمد في: "مسنده"، وغيره مرفوعاً: (إنما بعثت بالحنفية السمحنة).

وأما الإجماع، فحكاه غير واحد كالشاطبي في: "موافقاته".

والمعنى الإجمالي للقاعدة المشار إليها: هو أن المشقة والعنق، إذا طرأ على المكلف كانا سبباً في الجيء باليسر له في

## (49/1)

---

العمل المتروء عليه تلك المشقة.

قوله: [التيسير] :

من اليُسْر وهو ضد المشقة والعنق، وقسم الفقهاء -رحمهم الله- اليُسر إلى قسمين كبيرين:

الأول: إلى يسر اعتيادي، وهذا هو المصاحب لجملة أحكام الشرع وعماتها، وأشار الشارع إلى ذلك

بقوله سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، قوله: (يريد الله ليخفف عنكم)، قوله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

الثاني: إلى يسر طارئ جلبه عسرٌ طارئ، وهذا ما يسميه الفقهاء -رحمهم الله- بالرخص الشرعية، وهي عند الأصوليين تُعرَّف بفعل المظور مع قيام الحاضر لدليل راجح.

ومثل ذلك: التيسير الوارد على بعض حالات المسافر كالإفطار في رمضان، وقصر الرباعية، والجمع بين الظهرتين والعشائين، لأن السفر تصحبه المشقة عادة.

والمعنى الثاني الذي هو بمعنى الرخص هو المقصود بالقاعدة الكبرى من قول الفقهاء -رحمهم الله-: (المشقة تحجب التيسير)، وهو المقصود في قول الناظم: (التيسيـر)، إذ إن (أـل) في كلمة (التيسيـر) عهدية، أي: التيسير المعهود عند الفقهاء وهو الرخصة كما سبق.

(50/1)

---

قوله: [في كل أمر]:

(كل): من ألفاظ العموم التي نص عليها الأصوليون -رحمهم الله-، والعموم مقصود في قاعدة (المشقة تحجب التيسير) فهي تنسبح على كل أمر ومسألة يطأ عليها المشقة والعسر، على تفصيل في المشقة يأتي.

قوله: [نـابـه]:

الاسم نـوبـاً ونـوبـة بضم النون، نص على الثاني الجوهرى في "صحاحه" يقال نـابـ الشـيءـ يـنـوـبـه نـوبـاً ونـوبـةـ إذا أصـابـهـ.

ومادة (نـوبـ) يأتي عليها معانٍ عدّة في الاستعمال العربى، يناسبها من ذلك ما ذكرناه عن الجوهرى آنفاً، فيكون معنى قول الناظم -رحمه الله-: (في كل أمر نـابـهـ تعـسـيرـ)، أي: في كل أمر أصـابـهـ عـسـرـ ومشـقـةـ.

قوله: [تعـسـيرـ]:

من العـسـرـ، وهو ضد السـهـولةـ والـيـسـرـ، والمـقصـودـ بهـ هـنـاـ: المشـقـةـ.  
والمـشـقـةـ يـقـسـمـهاـ الفـقـهـاءـ كـمـاـ نـصـ علىـ ذـلـكـ اـبـنـ تـجـيمـ الحـنـفـيـ فيـ:ـ "ـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ"ـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:  
الأـولـ:ـ إـلـىـ مشـقـةـ تـخـرـجـ الفـعـلـ عنـ طـاقـةـ الـعـبـدـ وـقـدـرـتـهـ.

(51/1)

---

الثاني: مشقة يسيرة خفيفة لا تُخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته.

الثالث: مشقة ينمازها القسمان السابقان، فقد تصل إلى رتبة القسم الأول، وقد تزل إلى رتبة القسم الثاني.

وهذه المشاق الثلاث لها حكمان تتوزع عليهما:

فأما الأول: فهي المشقة الشرعية الجالبة للرخصة واليسر.

وهي القسم الأول وما ارتفع إليه من القسم الثالث، وذلك لكونها خارجة عن مقدور العبد وطاقتة، وقد أعفى الشارع الأمة الحمدية من تكليفها بذلك، كما جاء في: "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: (أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، جَوَاباً لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: {وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}) وإنما جاءت الرخصة مع هذا النوع من المشاق لسبعين اثنين، كما قال الشاطبي في: "الموافقات".  
الأول: لحفظ جوارح العبد ونفسه وماليه وما إلى ذلك، حتى لا ينقطع عن العبادة ويكره التعبد الله أو العبادة.

الثاني: حتى لا يصيب العبد انقطاعاً عند تراحم الأعمال التعبدية، وكسلٌ ومللٌ عن العبادة.

## (52/1)

---

ومن أمثلة السبب الأول:

مارواه الشیخان في: (صحیحیہما): أَنَّ النَّبِیَّ - صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ أَرَادْ أَصْحَابَهُ أَنْ یَقُومُوا مَعَهُ لِيَالِیِّ رَمَضَانَ، قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّی عَلِمْتُ شَأْنَکُمْ، إِلَّا أَنِّی خَشِیتُ إِذَا صَلَیْتُ مَعَکُمْ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَیْکُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنِ ذَلِكَ)؛ أَیِّ: عَنْ فَعْلَکُمْ لَا یَفْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَیْکُمْ بِسَبَبِ صَلَاتِی مَعَکُمْ.

ومن أمثلة السبب الثاني:

وهو وجود الكسل والملل والمشقة عند تراحم الأعمال التعبدية، ما رواه الشیخان من حديث أبي جحيفه لما آخى النبي - صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - بَینَ أَبِی الدَّرَدَاءِ وَسَلَمَانَ، فَأَحْضَرَ أَبِی الدَّرَدَاءِ الْأَكْلَ سَلَمَانَ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّی صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا أَكُلُ حَتَّی تَأْكُلَ مَعِیِّ، فَأَكَلَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَقُومَ اللَّلِیلَ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ أَرَادَ الْقِیَامَ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ حَتَّی آخرَ اللَّلِیلِ فَأَیْقَظَهُ، وَقَالَ: الآنْ قَمْ، ثُمَّ قَالَ سَلَمَانُ لِأَبِی الدَّرَدَاءِ بَعْدِ عِلْمِهِ بِحَالِهِ وَسَمَاعِهِ مَقْوِلَةَ أَمِ الدَّرَدَاءِ - إِنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ لَا شَأْنَ لَهُ فِی الدُّنْیَا - قَالَ: إِنَّ لَنْفَسِکَ عَلَیْکَ حَقًا، وَلَا هَلْکَ عَلَیْکَ حَقًا، ثُمَّ أَتَیَ أَبَا الدَّرَدَاءَ النَّبِیَّ - صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ - صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ -: (صَدَقَ سَلَمَانُ).

وأما الثاني: فهي المشقة التي لا أثر لها في رخصة ويسر وما إلى ذلك. وهي القسم الثاني من أقسام المشاق.

وإنما لم يكن لها أثر في جلب الرخص؛ لأنها لا تكاد تخالو من جنس التكاليف الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية حقيقتها منع

### (53/1)

---

العبد من شهوات ونوازع نفسية وغير ذلك. وفي ذلك مشقة على العبد في الجملة. وقد أشار ابن القيم -يرحمه الله- إلى ذلك في: (مدارج السالكين).

واعلم أن المشقة من حيث مجبيها وأحكامها ثلاثة أقسام أيضاً:

المشقة الأولى: مشقة لا تعلق للعبد وفعله بمحبته، وهي المصائب والابتلاءات النازلة على العباد والمكلفين كالأمراض ونحوها، فهذه المشقة ليس ثم حرج على العبد في السعي في إبعاد آثارها.

المشقة الثانية: هي مشقة للعبد تعلق بمحبته، وقد يأتي الفعل بذوقها، فهذه غير مطلوبة شرعاً من المكلف.

ومثال ذلك ما جاء في "صحيح البخاري" وغيره، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهمما- في صنيع أئم إسرائيل من كونه نذر أن لا يستظل، وأن لا يفطر، وأن لا يقعد، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يستظل، ويقعد، وأن يستمر في صيامه.

فهذه المشقة جلبها العبد على نفسه، وليس مقصودة من الشارع ولا أمر بها.

المشقة الثالثة: هي ما كانت مصاحبة للفعل، فهذه نوعان:

الأول: مشقة اعتيادية لا تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته، ويدخل في ذلك: جملة الأفعال التكليفية، فإنما لم تسم تكليفية إلا

### (54/1)

---

لوجود مشقة فيها، كما قال المقرري في: "قواعد".

وهذه المشقة موجودة في أكثر المصالح الدنيوية كذلك، ولذا يقول ابن القيم في: "إعلام الموقعين": (إنما تقوم مصالح الدنيا والآخرة على هذا التعب، وهذه المشقة).

ومثال ذلك: الصلاة والصيام والحج، فكلها تكاليف فيها نوع مشقة، وهذه المشقة كما قال الشاطبي في "مواقفاته" تختلف باختلاف الذي يباشرها، فقد تكون في أعلى درجات هذا النوع من المشاق، وقد تكون في أدنى درجات هذا النوع من المشاق، وقد تكون بين ذلك.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- كما ذكر ذلك العز بن عبد السلام في: "قواعد الأحكام"-: أن هذه

المشقة لا تجلب تيسيراً، ولو في أعلى درجات هذا النوع من المشاق، لارتباط فعل العبادة بها، ولا يصح تسمية تلك العبادات تكاليف إلا بهذا النوع من المشقة بدرجاتها وأنواعها.

والثاني: مشقة زائدة عن المشقة الاعتيادية التي تصحب التكاليف الشرعية، وهذه قسمان:  
الأول: ما كان في مباشرتها تلفٌ جارحة أو للنفس أو نحو ذلك، سواءً أباشرها المكلف فوجد تلك المفاسد أو بعضها، أو أيقن بوجودها، أو غالب على ظنه، فهذا النوع من المشاق لا يجوز شرعاً مباشرته، لما يحصل من ذلك من مفاسد للنفس والجوارح

(55/1)

---

والعقل ونحو ذلك، ومخالفٌ لمفاسد الشرع من الحافظة على الكلمات الخمس المعروفة، ومن محيء الشارع باليسر والسماحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: (إن الدين يسرٌ).  
الثاني: ما كان ب مباشرته مشقة عظيمة، ولكنها ليست كالمشقة في القسم الأول من كون مباشرتها قد يختلف الجوارح والنفس ونحو ذلك، فللعبد خيارٌ بين أمرين عقلاً وشرعًا.

فأما الأول: فهو عدم فعلها و مباشرتها؛ لأنها مشقة تجلب التيسير كالفتر في نهار صائف شديد الحرارة حال السفر والجهاد، ومنه ما جاء في: "ال الصحيح" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من البر الصيام في السفر).

وأما الثاني: فهو أن يباشر العبد هذه المشاق، محتملاً ما فيها من عناء، ثم لعله يحظى بأجر زائد كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهو مبني على قاعدة: الثواب على قدر المشقة، قال شيخ الإسلام في: "الجموع": (وهي قاعدة لا تصح بهذا الإطلاق)، يعني - رحمه الله - أن فيها تفصيلاً، فليس الثواب متعلقاً بالمشقة مطلقاً، وليس الثواب منفياً عن وجود المشقة مطلقاً، بل قد يكون بقوة الإخلاص والصدق، واللُّجأ في العبادة، وقد يكون بالمشقة والبلاء في العبادة والجهاد.

وذكر الشاطبي في: "الموافقات" مثلاً على ذلك -أعني القسم الثاني- وهو ما يفعله بعض الرهاد والعباد من السلف الصالح

(56/1)

---

من قيام الليل كلها، فإن في قيام الليل كله مشقةً عظيمةً، يبعدها عن أنفس هؤلاء العباد خوفٌ غالب، أو رجاءٌ سائق.

\* \* \*

ثم ذكر الناظم بعد ثلاث قواعد فرعية، تتفرع عن هذه القاعدة:  
أولها: أن الواجبات منوطه بالاقتدار.

وثانيها: أن الضرورات تبيح الحظرات.  
وثالثها: أن الضرورة تُقدّر بقدرها.

وفي ذلك يقول الناظم - رحمه الله تعالى -:

16- وليس واجب بلا اقتدار ... ولا محروم مع اضطرار  
"الشرح"

والواجب هو من ألفاظ الأضداد في اللغة، فيأتي بمعنى الساقط، ويأتي بمعنى اللازم.  
وأما في الاصطلاح؛ فهو ما طلبه الشارع طلبا مجزوما به، وقيل غير ذلك. ومثاله: الصلاة المفروضة،  
فإنها واجبة؛ لأن الشارع طلبها طلبا مجزوما به.

قوله: [بلا اقتدار]:

راجع إلى القدرة، أي أن الواجبات فعلها متعلق بوجود القدرة

## (57/1)

---

عليها من المكلفين، فهي مطلوبة بوجود القدرة، والأصوليون - رحمهم الله - ذكرروا ضمن شروط الفعل  
المكلف به أن يكون مكنا ويعنون بذلك أن يكون مقدورا عليه.

قوله: [ولا محروم]:

من التحرير، وأصل التحرير يدل على المعنى، والمُحرَم اصطلاحا: هو ما نهى عنه الشارع هيا مجزوما به،  
ومثاله الزنا، فهو محرم؛ لأن الشارع نهى عنها مجزوما به، بقوله: (ولا تقربوا الزنا).

قوله: [مع اضطرار]:

من الضرورة، قال الغزالى في: "المستصفى": (هي المشقة الشديدة، التي لا يتحملها جنس بني آدم).  
ودليل هاتين القاعدتين: الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فآيات، منها: قوله سبحانه: (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به).

وأما السنّة فأحاديث، منها: ما أخرجه الدارقطني في: "سننه" وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"، قال ابن الصلاح: (وللحديث طرق وشواهد يجمعونها لا يتزل الحديث عن رتبة  
الحسن).

وأما الإجماع فحكاه غير واحد كأبي المعالي الجوني،

## (58/1)

---

والغزالى في: "المستصفى"، والموفق ابن قدامة في: "الروضة" وغيرهم.  
وقد سبق معك تقسيم للمشاق، التي تقع مع جنس بني آدم، فمنها ما يتزل عن رتبة الضرورة، ومنها ما يصل إلى الضروريات، وهي في الحقيقة ترجع إلى الإنسان نفسه، فهو الذي يجد القدرة على الفعل أو المشقة الشديدة التي تفقده القدرة، نص على ذلك الشاطبى -رحمه الله- في: "الموافقات" وكذا غيره.

\* \* \*

## (59/1)

---

الضرورة تقدر بقدرها

17- وكل محظوظ مع الضرورة ... بقدر ما تحتاجه الضرورة  
"الشرح"

حصل قوله: (وكل...) ذكر قاعدة فقهية يذكرها الفقهاء بقولهم: (الضرورات تقدر بقدرها).  
وهي قاعدة تعتبر قياداً للقاعدة السابقة المذكورة في قول الناظم: (ولا محرم مع اضطرار).  
والمقصود أن كل فعل جوازه إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة،  
ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه كما سبق.  
مثال ذلك:

المضرر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملحة إلى أكل الميتة، وهي:  
خوف الهالك جوعا.

\* \* \*

## (60/1)

---

البيتين لا يزول بالشك

18- وترجع الأحكام لليقين ... فلا يُزيل الشك لليقين  
"الشرح"

قوله: [الأحكام]:  
واحدها حكم، وهو في اللغة المنع، تقول: حكمت الرجل تحكيمًا: إذا منعه مما أراد، قاله الجوهرى في:  
"الصحاح" ومنه قول جرير:

أَبْنَىْ حَنِيفَةَ أَحْكَمُوا سُفَهَاءَ كُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا  
وَالْحُكْمُ فِي الْاَصْطِلَاحِ هُوَ: إِسْنَادُ اُمْرٍ إِلَى آخر إِيجَابٍ أَوْ سُلْبًا. قَالَهُ الْجَرْجَائِيُّ فِي: "الْتَّعْرِيفَاتُ", وَمَثَالُهُ فِي  
الْإِيجَابِ: زَيْدٌ قَائِمٌ, حِيثُ أَثْبَتَ الْقِيَامَ لِزَيْدٍ. وَمَثَالُ السُّلْبِ: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ, حِيثُ نَفَيَتَ الْقِيَامَ عَنْ زَيْدٍ.  
وَاعْلَمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
الْأُولُى: حُكْمٌ عَقْلِيٌّ, وَهُوَ مَا رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُقْلِ عِنْدِ إِسْنَادِ اُمْرٍ إِلَى آخر إِيجَابٍ أَوْ سُلْبًا. وَمَثَالُهُ: الْكُلُّ  
أَكْبَرُ مِنْ جُزْءٍ.  
الثَّانِي: حُكْمٌ عَادِيٌّ, وَهُوَ مَا رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ عِنْدِ إِسْنَادِ اُمْرٍ إِلَى آخر إِيجَابٍ أَوْ سُلْبًا، وَمِنْ الْعَادَةِ:  
الْتَّجْرِيبَةِ الصَّحِيحَةِ، كَكَثِيرٍ مِنْ

(61/1)

---

الْأَدوَيْةِ النَّاجِعَةِ مَعَ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ.  
الثَّالِثُ: حُكْمٌ شَرِعيٌّ، وَهُوَ مَا رُجِعَ فِيهِ إِلَى الشَّرْعِ، وَحَدَّهُ جَمَاعَةُ الْأَصْوَلِيِّينَ بِأَنَّهُ: خَطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ  
بِفَعْلِ الْمَكْلُوفِ؛ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مَكْلُوفٌ بِهِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ).  
وَالنَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمْ يَقْصُدْ سُوَىِّ الْحُكْمِ الشَّرِيعِ بِعِنَاهِ السَّابِقِ.  
قَوْلُهُ: [لِلْيَقِينِ]:  
الْيَقِينُ مِنْ: يَقْنَتُ الْأُمْرُ يَقْنَانَا وَيَقْنَانَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (الْيَقِينُ: الْعِلْمُ، وَزِوْدُ الْشُّكُوكِ)، وَأَمَّا فِي الْاَصْطِلَاحِ:  
فَاعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَذَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يَعْكُنُ إِلَّا كَذَا، مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ غَيْرِ مُمْكِنِ الزِّوْدِ. قَالَهُ الْجَرْجَائِيُّ،  
وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ ظُنُونٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ يَقِينٌ).  
إِلَّا أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَالَ: (هُنَاكَ ضَابِطَانِ لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظُّنُونِ فِي الْقُرْآنِ):  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حِيثُ وَجَدَ الظُّنُونُ مُحْمُودًا مُتَابِعًا عَلَيْهِ فَهُوَ يَقِينٌ، وَحِيثُ وَجَدَ مُذَمِّمًا مُتَوَعِّدًا عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ  
فَهُوَ الشُّكُوكُ.  
وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ ظُنُونٍ بِهِ (أَنْ) الْمُخْفَفَةُ فَهُوَ شُكُوكٌ، وَكُلُّ ظُنُونٍ يَتَصلُّ بِهِ (أَنْ) الْمُشَدَّدَةُ فَهُوَ يَقِينٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَدَّدَةَ  
لِلتَّأكِيدِ خَلِافًا لِلْمُخْفَفَةِ انتَهَى.

(62/1)

---

قَوْلُهُ: [بِزِيلٍ]:  
مِنْ زَالَ الشَّيْءُ زَوَالًا، إِذَا تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي: "مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ". وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْيَقِينَ لَا

يَنْتَحِي عن مَكَانِه لِطَرْوَءِ الشُّكُّ عَلَيْهِ.

قوله: [الشك]:

الشك في اللغة يدل على التداخل، قال ابن فارس في: "المقاييس": (ومنه: الشك، الذي هو خلاف اليقين، وإنما سمي بذلك لأن الشك كأنه شك له الأمaran في مشك واحد، وهو لا يتقين واحداً منهما). وفي الاصطلاح هو: لطلق التردد. وحده الراغب في: "المفردات" بقوله: "الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما". وبه جزم الكفوبي -رحمه الله- في: "الكليات".

وجملة قوله: (وترجع الأحكام..) إشارة إلى قاعدة فقهية كلية هي: (اليقين لا يزول بالشك) ولها صيغتان معروفتان عند الفقهاء:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك.

الثانية: اليقين لا يُرفع بالشك.

ولها صيغتان هما الدلالة نفسها. ولا تكاد تلك القاعدة

(63/1)

---

تخلو من باب من أبواب الفقه، يقول الإمام النووي -رحمه الله- في: "الجمعون شرح المذهب": (هذه قاعدة مطردة، لا يخرج منها إلا مسائل)، ويقول السيوطي -رحمه الله- في: "الأشباه والنظائر في قواعد اللغة": (هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه).

ويدل على صحة تلك القاعدة عدة أدلة ترجع إلى: الخبر، والإجماع، والنظر.

فأما الخبر، فمنه ما أخرجه الشیخان عن عبد الله بن زید -رضي الله عنه- أنه قال: شکی إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخیل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يجد صوتاً أو يجد ریحاً).

وفي الخبر: الحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقن منها، وأما إذا تيقن من الحدث الموجب نقض الطهارة، فيقطع به. وهذا إعمال لقاعدة اليقين لا يزال بالشك، كما أشار إلى ذلك النووي -رحمه الله- في: "المنهج"، وقال الخطاطي -رحمه الله- في: "شرح البخاري" معلقاً على حبر عبد الله بن زيد: (وهذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقيناً، فإنه لا يرفع حكمه بالشك).

وأما الإجماع؛ فحكمه غير واحد كالقرافي -رحمه الله- في: "الذخيرة" وفي: "الفروق"، وابن دقيق العيد -رحمه الله- في: "أحكام الأحكام".

(64/1)

---

وأما النظر؛ فلأن اليقين لا يغليه الشك أبداً، حيث إنه قطع بثبوت الشيء فلا ينفهم بالشك.  
ومن أمثلة القاعدة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متظاهر. أو تيقن في الحدث، وشك في الطهارة فهو محدث. بهذا قال الجمّهور، لحديث عبد الله بن زيد السابق. يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في: "شرح العمدة" موضحاً حديث عبد الله بن زيد السابق: (فَلَمَّا نَاهَ عن قَطْعِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ الشَّكِّ، دَلَّ عَلَى جَوازِ بَنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَصْحَبَةٍ مُبْنَيَةً عَلَى الْيَقِينِ). ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض).

فائدة:

اعلم -وفقاً للإمام -أن قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك) لها اعتبار عند الاستدلال بالأدلة؛ إذ الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي التواهي أنها للتحريم. ولا يخرج بذلك الأحكام عن أصولها المتيقنة لاستدلال أو دليل مشكوك فيه إما من جهة الشوت أو الدلالة.  
وقد نبه إلى ذلك العلائي -رحمه الله- في كتابه: "المجموع المذهب"، وقال: (ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدلائلها).

## (65/1)

---

ومن ثم يتبيّن أن القاعدة الكلية: (اليقين لا يزال بالشك)؛ لها مورداً: الأول: الأدلة الشرعية، عند إعمال قاعدة: "استصحاب الأصل"؛ لأن الأصل له حكم اليقين، كما سبق بيانه.

والثاني: أفعال المكلّف، عند اشتباه أسباب الحكم عليه. وهذا المورد هو المقصود أصلّة من القاعدة، قاله ابن القيم -رحمه الله- في: "بدائع الفوائد".

وهذا كله عندما يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك، فتستصحب ولا ينتقل عنها إلا بيقين، وهذا جزم به الجمّهور، ونص عليه ابن القيم -رحمه الله- في كتابه السابق.

قال ابن القيم -رحمه الله- في: "بدائع الفوائد": (ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه أبداً، وإنما يعرض الشك للمكلف).

\* \* \*

## (66/1)

---

(الأصل في الأعيان الطهارة)

(الأصل في الأبضاع واللحوم ومن عصم ماله ونفسه: التحرير)

19- والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والشيب والحجارة

20- والأصل في الأبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم

21- تحرى لها حتى يجيء الحيل ... فافهم هداك الله ما يملي

"الشرح"

قوله: [مياهنا]:

يدخل في ذلك جميع أنواع المياه سواء أكان الماء النازل من السماء، أم الخارج من الأرض كالآبار  
والأنهار، قال ابن قدامة -رحمه الله- في: "الروضة": "وهذا هو المعتمد".

قوله: [الشيب]:

يدخل فيها جميع أنواعها مما هو ظاهر، وينحرج المصنوع من غير الظاهر كجلود السبع والكلاب  
والخنازير.

قوله: [الأبضاع]:

واحدها: بُضع بالضم، قال الجوهري في: "الصحاح": "البُضع هو النكاح"، قال ابن السكيت، وحكى  
ابن الأعرابي: أن البُضع هو الفرج، وأصل مادة (بَضَع) تأتي على معانٍ في الاستعمال، قال بعضهم على  
منوال الإمام قطرب النحوي في:

(67/1)

---

: مثلثاته

بضعت لحماً بضعاً ... حتى يصير بضعاً

واعلم بأن بضعاً ... صدقة لا تعجب (1)

قطعاً كما جا في التراث ... مابين تسع وثلاث (2)

بالضم وطئونا الإناث ... أجر وسنة النبي

والمقصود هو الفروج والأنكحة، كما نص على ذلك الأئمة، ومنهم الإمام السبكي في: "الأشباه  
والنظائر"، وابن رجب في: "القواعد".

قوله: [للمعصوم]:

يقصد به من عصم ماله ودمه.

قوله: [ما يملي]:

أي: ما يُمْلَى عَلَيْكَ، وَهُوَ مِنَ الْإِمْلَاءِ.  
واعلم -رحمك الله تعالى-: أن هذه الآيات تشتمل على جملة أمثلة مخْرَجَة على القاعدة الكلية السابقة، وهي: اليقين لا يزال بالشك، كما نص على ذلك السيوطي في: "الأشباه والنظائر".  
وهي ترجع إلى قاعدتين:

- 
- (1) من معاني البضع: الصدقة.  
(2) التراث: الأثر عن العرب والنقل، وهو الشيء الموروث عن سبق.

### (68/1)

---

القاعدة الأولى:  
أن الأصل فيما على الأرض الإباحة، ويدخل في ذلك المياه والشياطين والحجارة وغيرها، وكل ذلك  
ظاهر، وهذا الذي عليه عامة الأصوليين والفقهاء وأكثراهم، قال ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى"، بل  
نفي وجود الخلاف بين المتقدمين من الفقهاء، وقال: "إن الخلف المذكور حادثٌ بعدهم".  
ويدل على ذلك النقل والعقل:  
فأما النقل فمن ثلاثة أوجه:  
الوجه الأول:  
الكتاب: وفيه آيات، ومنها: قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)، ووجه دلالتها على  
المقصود يرجع إلى دلائلين:  
أما الأولى: فهو إضافة الله الشيء إلى بني آدم باللام، كما في قوله: (لَكُمْ)، وهي لا تكون إلا بأحد  
معنيين هنا، كما قاله ابن عطية الأندلسي في: "المحرر الوجيز".  
الأول: أنها بمعنى الملكية.  
والثاني: أنها بمعنى الاختصاص.  
وكلاهما يدلان على ملكية بني آدم لما في الأرض،

### (69/1)

---

واختصاصهم بذلك، وليس إلا الإباحة.  
والثانية: أن مساق الآية مساق امتنان، وغايتها: الحل والإباحة، قاله القرطبي في: "تفسيره".

الوجه الثاني:

السنة: ويدل على ذلك أحاديث، منها: ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ما أحله الله فهو حلال، وما حرمته الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافيتها). أخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني في: "المعجم الكبير"، والبزار في: "مسنده". قال السيوطي في: "الأشباه": (إسناده حسن).

ووجه دلالة الحديث على المقصود هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط الحرام والمحلل بأمر الله، وما كان دون ذلك فقد سكت عنه الله، وهذا يقتضي إباحته، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاقبلا من الله عافيتها)، قاله شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى".

الوجه الثالث:

هو اتفاق السلف: حيث قال شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى": (هو كالإجماع)، وأنكر وجود المخالف في هذه المسألة عندهم.

(70/1)

---

وأما العقل:

فللأصوليين في تقريره عباراتٌ، منها ما قاله القرطبي في: "تفسيره": (وذلك أن الله لم يخلق ما في الأرض إلا لحكمة، إذ ضد ذلك العبث، وهو منزه عنه).

والحكمة إما أن تكون للتلذذ به، أو الانتفاع به، أو الاختبار به، أو التفكير فيه، وكلها لا تصح إلا بالتدوّق، وهو دليل الإباحة).

فائدة:

خالف عامة العلماء وأكثربنهم بعض المتأخرين في مسألتنا السابقة؛ حيث قالوا: (إن الأصل في ذلك: الحظر والمنع)، ونسبة ابن نجيم في: "الأشباه والنظائر" إلى بعض أصحاب الحديث، وعزاه الموفق في: "الروضۃ" إلى حسن بن حامد الوراق -شيخ الحنابلة المعروف-، وبعض المعتزلة، وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء كما في: "العدۃ".

وحجتهم في ذلك أن النصرف في ملك الغير منوع إلا بإذنه، وهذا منه.

واعترض على ذلك، بأنه لو سُلِّمَ لهم بهذه المقدمة؛ لقليل: إن الله أَذْنَ كما في الآية والحديث السابقين. ولعله أن محل التراغ في هذه المسألة هو ما كان خالصاً من الضُّر، أو كان الغالب للنفع فيه من مختلف الأعيان التي تختلف أوصافها؛ لأن ما كان ضرًا محضًا، أو الغالب عليه الضر فهو محظوظ.

(71/1)

---

منوع لأدلة كثيرة، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الدارقطني وغيره، ويدخل في ذلك: ذوات السموم من الحيوان والنبات.

فائدة:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - أن الأصل في المسألة السابقة: الإباحة، وظهور الأرض والشيب والحجارة لمن كان مسلماً يعمل الصالحات، لأنها إعانة له على الطاعة، وصرف للنعمة في محلها، وأما خلافه كالكافر ومن يستعمل النعمة في غير محلها، فإن الأصل في حقهم المنع، سداً للذرية التقوّي بالنعمة على المعاصي، وصرف النعم في غير محلها.

القاعدة الثانية:

أن الأصل في الأبضاع واللحوم ومن عصم ماله ونفسه: التحرير.  
ويدل على ذلك أدلة:

أما الأبضاع؛ فقد حكى الموفق في: "المغني"، والنوي في: "الجموع" إجماع أهل العلم على ذلك.  
ومثاله: لو أن رجلاً له ثلات زوجات، طلق إحداهن، ثم اشتبه عليه من طلق منها، فالجمهور والأكثر  
على أنه لا يطأ واحدة منها حتى يستبين، قال المرداوي في: "الإنصاف": (وعليه

(72/1)

---

جمهور الأصحاب)، واختار الموفق وجماعة أنه يعمل بالقرعة بينهن، إذ القرعة حينئذ بغير المُخْبِر  
والشاهد.

وأما اللحوم؛ فاستدل بالدليل العقلي السابق عند القائلين بأن الأصل المنع في الأشياء، ولكن الذي عليه  
الأكثر والجمهور هو أن الأصل في اللحوم: الحل حتى يجيء المنع.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، إذ إن جنس ذوات اللحوم: من الأعيان الموجودة على الأرض،  
 فهي داخلة في الإباحة، ويدل عليه قوله سبحانه: (وقد فصل لكم ما حرام عليكم)، وفصل بمعنى بين،  
 قاله شيخ الإسلام، وهذا فيه دلالة على أن الأصل الحل حتى يجيء المنع، إذ إن الله ذكر الحرمات وأبقى  
غيرها على الحل، وبهذا جزم شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى"، وانتصر له الشوكاني في: "إرشاد  
الفحول"، فإن كان المقصود عدم حل اللحوم إلا بعد ذكائها بطريقة شرعية - على ما هو مفصل في  
كتاب الفروع - كان ذلك كذلك، وعليه الأكثر، وظاهر عبارة الموفق في "المغني": اتفاق الأئمة عليه،  
 وهو مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في محل من كتبه. وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب  
والسنّة والأثر.

وأما النفس والمال للمعصوم؛ فالأصل فيها حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الرازي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

(73/1)

---

المفارق للجماعة) أخر جه البخاري ومسلم.

وحدث جابر في: "صحيح مسلم" في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . .) الحديث.

ففي الأول: حرمة الأنفس المعصومة، إلا بما يوجب حلها من الأمور الثلاثة السابقة، وفي الثاني: حرمة الأمراء، إلا بما يوجب حلها من الزكاة والفقمة الواجبة، ونحو ذلك مما هو معلوم، وهذا عليه عامة الفقهاء وأكثرهم، بل حكى الموفق عدم المخالف في ذلك، وكذلك شيخ الإسلام.

\* \* \*

(74/1)

---

(الأصل في المعاملات الحال)

(الأصل في العبادات المنع)

22- والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحة

23- وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور

"الشرح"

قوله: [عاداتنا] :

ما خوذه من العَوْد أو المعاودة، وهي تكرار الشيء، قاله الزبيدي في: "شرح القاموس"، ونص عليه الحموي في: "غمز عيون البصائر".

واختلفت عبارات الفقهاء في حد العادة وتعريفها، ومن ذلك أنها: ما استقر في الأنفس السليمة والطائع المستقيمة من المعاملات، قاله ابن حجر -رحمه الله- في: "الفتح".

ومن ثم يتبين أن العادات ترجع إلى جنس المعاملات، وهي نوعان: معاملة مع النفس، ومعاملة مع الخلق.

قوله: [صارف الإباحة]:

أي: الصارف الشرعي، وهو إما أن يكون نصاً شرعاً، أو إجماعاً معتبراً، أو قياساً صحيحاً.

واعلم -رحمك الله- أن الناظم -رحمه الله- عنى بالبيتين السابقين قاعدتين كليتين: فاما الأولى: فهي أن الأصل في العادات والمعاملات: الإباحة والحل، ودل على صحة ذلك أدلة ترجع إلى الخبر، والاتفاق.

فاما الخبر: فمنه ما أخرجه مسلم في: "صححه" في قصة تأثير النخل، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ الأمر في التعامل في الزراعة إلى الخلق، وجعله ليس من جنس الشرع الذي يتوقف فيه حتى يأتي الأمر من رب سبحانه. وأما الاتفاق: فحكاه غير واحد، كالنوي في: "المجموع"، والمفق في: "المغني".

وليعلم أن المعاملات والعادات باقية على الأصل ما لم تختلف أصلاً شرعاً، أو يأتي الصارف الشرعي بذلك، ومن ذلك: شرب الخمر، فهو من جنس العادات التي حرمها رب سبحانه. وأما القاعدة الكلية الثانية: فهي أن الأصل في العبادات: الحظر والمنع، ومعنى ذلك هو أن لا يعتقد الناس في شيء أو في فعل أو قول أنه عبادة، حتى يأتي خطاب الشارع بذلك، وقد دلت الأدلة على صحة هذه القاعدة، وترجع إلى أدلة:

أولها: الخبر، وهو من السنة والأثر.

فاما السنة، فما رواه مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس علي أمرنا فهو ردٌّ)، أي: مردود عليه، قال الشاطبي في: "الاعتصام": (وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر).

وبيانه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد قوله العادة بأخذها عنه، وتصورها منه صلى الله عليه وسلم، إذ هو المشرع صلى الله عليه وسلم، فاعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات عبادة تُفعَل أو تقال: اعتبار مردود على صاحبه؛ لأن ذلك محظوظ عليه.

واما الأثر؛ فما أخرجه البهقي في: "السنن الكبرى"، والخطيب في: "الفقيه والمتفقه" عن سعيد بن المسيب، أنه رأى رجلاً يصلي بعد طاوع الفجر ركعتين زائدتين عن سنة الفجر، يطيل في سجودهما وركوعهما، فرجره عن ذلك، فأنكر عليه المصلي ذلك، فقال له: (بل خالفت السنة). والآثار في ذلك كثيرة.

وثانيها: الاتفاق؛ فقد حكى شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى" اتفاق السلف -رحمهم الله- على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

(77/1)

---

فائدة:

إذا كان العمل في أصله مشروعًا، ولكن زِيدَ في هيئته، أو أُنْقِصَ منه، فلا يحکم على بطلانه مطلقاً، ولا على صحته مطلقاً، قال ابن رجب في: "شرح الأربعين"؛ لأن الخلل قد يكون في شيء يوجب بطلان العبادة، وقد يكون في شيء دون ذلك، ومثاله: الصلاة إذا أُوقعت بدون سجود فإنما باطلة، لأن السجود من الأركان، وإذا أُوقعت دون قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة فهي مجرّأة صحيحة.

مسألة:

هل يشترط في كون الأصل في العبادات الحظر والمنع انسحاب ذلك على كمية فعل العبادة من الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يُزداد على تلك الكمية في نحو المندوبات والسنن؟

ذهب الشاطبي في: "الموافقات" إلى نزوم ذلك، وأن الزيادة مخالفة، وذهب ابن القيم في: "الصواعق المرسلة" إلى أن العبادة إذا ثبت أصلها، وندب إليها بالسنة القولية؛ فالمواظبة عليها فضلٌ وسنة.

\* \* \*

(78/1)

---

الوسائل لها أحكام المقاصد

24- وسائل الأمورِ كالمقصاد... واحكم بهذا الحكم للزوابيد

"الشرح"

قوله: [وسائل]:

واحدها وسيلة، وهي الذريعة الموصولة إلى الشيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعله أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية.

قوله: [المقصاد]:

واحدها مقصد، وهو الشيء المطلوب، قال العلامة الكفوي في: "الكليات".

قوله: [للزوابيد]:

يعني الزائد على الوسيلة والمقصد، وهو ما يسميه الفقهاء بمتّمامات الأشياء، ومن ثم يتبيّن أن الأشياء

عند الفقهاء ثلاثة:

أولها: المقاصد.

وثانيها: الوسائل.

وثالثها: المتممات.

وبيان ذلك بمثال يذكره الفقهاء، إلا وهو الصلاة، ووجه

(79/1)

---

انطباق تلك القسمة الثلاثية للأشياء على الصلاة هو أن الصلاة من حيث أداؤها مقصودٌ، والمشي إليها: وسيلة، والرجوع بعدها إلى المكان الذي جاء منه المصلي، متممٌ، فالمقصود في هذا المثال هو الصلاة، وذلك لأن الله - تعالى - أمر بادائهما وإقامتهما، وهذا أمر مجمع عليه، كما في قوله سبحانه: (أقم الصلاة)، وقوله: (وأقيموا الصلاة).

وقد حكى الإجماع غير واحد، كابن المنذر في: "الأوسط"، وابن هبيرة في: "الإفصاح"، وغيرهما. والوسيلة في هذا المثال هي المشي إلى الصلاة، إذ إن القدمين آلة المشي والسير، واستعمالها راجع إلى الماشي، فعندهما يقصد الصلاة ويستعمل هذه الآلة في الوصول إلى مقصد يُسمى المشي: وسيلة. والمتممة في هذا المثال هو الرجوع إلى محل الذي جاء منه المصلي، وإنما سمي متمماً؛ لأن أصل عمل الصلاة انتهى بالوسيلة والمقصود، ولكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لم تنتهِ إلا برجوع المكلف إلى محل الذي خرج منه؛ لأنه حينئذ تم عملاً ذهب إليه واشغل به. ولعله أن القاعدة المشار إليها في كلام الناظم - رحمه الله - هي ما يطلق عليها الفقهاء: (للوسائل حكم المقاصد، وللنواتي حكم المقاصد).

(80/1)

---

وبيان ذلك من المثال السابق، هو أن أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة في المسجد واجب، فالوسيلة إليه تأخذ حكمه، وهي المشي، فتكون الوسيلة واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر في الأصول، ومتّم هذا الواجب له حكمه، من حيث الثواب والأجر؛ فقد جاء في: "الصحيح" وغيره أخبار تفيد أن المصلي له أجرٌ وثوابٌ على ذهابه إلى الصلاة في المسجد حتى يعود إلى محله الذي جاء منه، قال شيخ الإسلام في: "المجموع": (وهذا المعنى وردت به أخبارٌ صحيحة).

\* \* \*

## (81/1)

---

الإتلاف يستوي فيه المعتمد والجاهل والناسي

25- والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معبدنا الرحمن

"الشرح"

قوله: [والخطأ]:

هو في اللغة: ضد الصواب، قاله ابن منظور في: "لسان العرب". وأما في الاصطلاح الفقهي: فهو فعل الشيء عن غير قصد، قاله الراغب في: "المفردات"، وقال ابن رجب في: "شرح الأربعين": (الخطأ هو مجيء الشيء على قصد يقع خلافه، كمكلف أراد قتل مباح الدم، فبان له أنه معصوم الدم بعد قتيله): وأما في الاستعمال الشرعي؛ فهو يأتي بمعنى: العمد، كقوله {إنه كان خطئاً كبيراً} حيث قرأ ابن عامر: {إنه كان خطئاً كبيراً}، ويأتي بمعنى: غير العمد، كما في آية القتل؛ حيث فرق بين العايم والمخطئ، ومن ثم فإن الخطأ في اصطلاح الشارع قد يصحبه التأييم، وقد يتأخر عنه، قاله شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى".

قوله: [الإكراه]:

من -الكره- بالفتح- وهو المشقة، قاله الفراء، وقيل من

## (82/1)

---

الكره -بالضم- قال ابن منظور في: "اللسان": (أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكره -بالضم- والكره -بالفتح- لغتان لمعنى)، ولكن ابن سيده والفراء فرقاً بينهما، ولكن الاستعمال العربي جار على سحب معنى "الكره بالضم" على "الكره بالفتح" والعكس، كما قرره ابن منظور في: "اللسان".  
والإكراه في الاصطلاح، هو إلزم الغير على ما لا يريد، قاله ابن حجر -رحمه الله- في: "فتح الباري"، وبنحوه قال السيوطي في: "الأشباه والنظائر".

قوله: [النسيان]:

هو السهو لغة، وقيل: الغفلة، ذكره النزيدي في: "شرح القاموس" ويعرفه الفقهاء: بأنه عارض طبيعي خفيف.

قوله: [أسقطه]:

أي أسقط التأييم والعقاب المتعلقين بعدم فعل المأمور، أو بفعل المحظور خطأ أو كرها أو نسياناً، قال ابن رجب -رحمه الله- في: "شرح الأربعين": (هذا الذي تُحمل عليه النصوص، لا على سقوط الأحكام

المتعلقة بالنسیان والخطأ).

وحاصل هذه القاعدة المذكورة في كلام الناظم هو أن تلك العوارض الثلاثة توجب عدم التأثير، وحلول العقاب.

ودليل ذلك ما رواه ابن مارواه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس -

(83/1)

يقسم الفقهاء الاكبر إلى قسمين:

**الأول:** إكراه تام بمعنى الإلقاء، ومثاله امرأة وُطِئَتْ زنا، لا خيار لها في ذلك.

والثاني: إكراه ناقص ليس يعني الإلقاء كالتهديد والوعيد

(84/1)

بض ب او نجه ذلك.

نص على ذلك ابن رجب في: "شرح الأربعين"، والسيوطى في: "الأشیاء والنظائر".

والإكراه المُسقط للعقاب والتأثيم هو ما توفرت فيه شروط ذكرها الفقهاء، ومنهم الموفق في: "المغنى"،

وابن حجر في: "فتح الباري"، والسيوطى في "الأشباه والنظائر":

أوْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرِهُ - بالكسر - قَادِرًا عَلَى إِنْفَاذِ وَعِيَدَهِ وَنَكْدِيهِ.

وثانيها: أن يكون المكره - بالفتح - غير قادر على المدافعة ولا الفرار.  
وثالثها: أن يكون في امتناع المكره - بالفتح - حصول الوعيد والتهديد.  
ورابعها: أن يتيقن المكره - بالفتح - أو يغلب على ظنه أن المكره - بالكسر - سيوقع به ما هدده به أو توعده به.

وخامسها: أن يكون إيقاع المكره بالمكره - بالفتح - بعد زمن قريب في العُرف أو وقت فوري في الحال، لا أن يكون متأخرًا.

وليعلم أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في مورد الإكراه، هل هو في الأقوال فحسب، أو فيها والأفعال؟  
جهورهم على أن ذلك في الأفعال والأقوال، وهو المشهور

(85/1)

---

عن أحمد، قاله ابن رجب - رحمه الله - في: "شرح الأربعين"، وذهب الحسن البصري، والأوزاعي،  
وسحنون - من المالكية -، وهي رواية عن أحمد، أن مَوْرِدَ الإكراه هو الأقوال، ودليلهم: سبب نزول  
الآية؛ حيث إنما نزلت في عمار، وهو إنما أَكْرَهَ على قول الكفر لا على فعله.  
والصحيح هو ما عليه الجمهور لعموم الآية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، في أصح  
قولي أهل العلم، قاله الشوكاني في: "فتح القدير"، وهو اختيار شيخ الإسلام وأكثر.  
مسألة:

إذا هُدِّدَ المرءُ بأحد أولاده بأن يُقتل أو يُعذَّبُ ونحو ذلك، فهل يدخل في الإكراه أم لا؟  
خلاف، اختيار الموفق في: "المعني" أنه يدخل في الإكراه، وهو الذي عليه الجمهور.  
فائدة:

يدخل في الخطأ صنفان آخران:  
الأول: المجتهد المخطأ، لما جاء في: "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا حكم الحاكم ثم  
اجتهد فأصحاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر}.  
ولا يرد هنا ما يذكره بعض الفقهاء من أن هذا المجتهد

(86/1)

---

المخطئ غير داخل في مطلق العفو، لعدم قبول خطئه؛ لأن الأمر كما قال الخطيب البغدادي في: "الفقيه  
والمتفقه" إنما يتعلق بالأجر على الاجتهاد، لا الأجر على الخطأ؛ إذ أن الأجر المذكور في الحديث إنما هو

على اجتهاده فحسب.

ويشترط في المحتهد المخطى الذي يُؤْخَر على اجتهاده شروط، ذكرها الأصوليون، كأي المعالى في: "البرهان"، والغَرَّالى في: "المستصفى":  
أوْهَا: أن يقصد الحق.

ثانية: أن يجتهد وسْعَه، قال شيخ الإسلام في: "اقتضاء الصراط المستقيم": (اجتهاد الوسع هو أن لا يكون له وراء ذلك قوة).

وثالثها: أن يكون في ما يسوغ فيه الاجتهاد، فمسائل الإجماع ومحال النص لا يسوغ فيها الاجتهاد اتفاقاً، قال بدر الدين الزركشي في: "البحر المحيط".

والثاني: الواقعية الذين يجتهدون، فلا يترجح لديهم شيء في مسائل الاجتهاد.  
ولا ريب أن التوقف المطلق خطأ، قال شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى"، ومن ثم يدخل في الخطأ.

## (87/1)

---

لطيفة:

سيق أن الخطأ يُطلّق على العمد وما بصحبته تأثير، وعلى غير العمد مما لا تأثير يترتب عليه، إلا أن المشهور هو استعماله في غير العمد، قاله شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى"، وقال: (وإذا جمع بينه - يعني الخطأ - والنسيان، فإنه نص فيأخذ الخطأ معنى غير العمد).

\* \* \*

## (88/1)

---

26- لكن مع الإتلاف يُثبتُ البدل ... ويَتَنَفَّى التأثيرُ عنه والزَّلَلُ  
"الشرح"

قوله: [الإتلاف]:

من التلف، وهو فساد الشيء، قاله الأزهرى في: "هذيب اللغة".

قوله: [البدل]:

يعنى العِوَض، كما عليه عامة الفقهاء، وأصل البدل في اللغة: هو تغيير الشيء، يقال: بَدَلْتُ الشيءَ إِذَا  
غَيَّرْتَه، كما في: "القاموس".

وحاصل كلام الناظم - رحمه الله - أن المخطى والناسي والمكره إذا وقعوا في إتلاف شيء فإنه يلزمهم

بدلٍه وعوضه؛ لأن العوض والبدل من جنس الأحكام الوضعية المتعلقة بمجرد الفعل دون نظر إلى المقاصد والعوارض الأهلية وما إلى ذلك، وهذا الحكم متفق عليه، قاله الموفق في: "المغني"، والقرافي في: "الفروق"، رحمة الله تعالى.

ومثال ذلك: لو أن مكلّفاً عرض له النسيان، ففوت الصلاة المفروضة عن وقتها حتى خرج، فإنه يلزمـه حينئذ بدل الصلاة في وقتها، بأن يأتي بها عند ذكرها، دل على ذلك أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك} رواه أحمد وغيره.

(89/1)

---

التابع إذا استقلَّ أخذ غير حكم أصله

27- ومن مسائلِ الأحكامِ في اتّبعْ ... يُثبتُ لا إذا استقلَّ فوقُ

"الشرح"

قوله: [اتّبع] :

بتشقيل المشاة من فوق مع فتح، وفتح الباء الموحّدة بعدها، من التابع، أي أنه تابع لغيره آخذ حكمه.

قوله: [استقلَّ فوقُ] :

أي: إذا خرج عن التبعية بحيث كان منفرداً عن أصله مستقلاً عنه.

وهذه القاعدة الفقهية هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (التابع تابع)، وبقولهم: (التابع لا يستقل)،

وبقولهم: (التابع إذا استقلَّ أخذ غير حكم أصله).

يقول ابن سعدي -رحمه الله- في: "القواعد والأصول الجامعة": (وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبعها، فلا تفرد بحكم فلو أفردت بحكم ثبت لها حكم آخر. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تحالف غيرها، فيقال فيها: إنما ثابتة على وجه التبع).

ومثال ذلك: أن الجنين في بطن أمّة تابع لها عند البيع والشراء

(90/1)

---

ونحوهما، فالأمّة إذا كانت حاملاً فجنيتها تابع لها بأخذ حكمها، ما لم يكن ثم شرط عري أو نطقي عند المبايعة.

ومثال استقلال التابع عن أصله؛ كما في المثال السابق: أن يقول السيد لأمته الحامل بجينين: إن ولدت

فمولودك مُعتقد، فالاعتق هنا للتابع دون أصله، فالأمة غير خارجة من العبودية لسيدها، خلافاً لجنيها إذا ولدته.

وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء، فقد حكم الاتفاق غير واحد، ومنهم السيوطي -رحمه الله- في: "الأشباه والنظائر"، والنوي في: "المجموع شرح المذهب"، والماوردي في: "الحاوي الكبير".

\* \* \*

## (91/1)

---

### العرف محكم

28- والعرف معمول به إذا ورَد ... حُكْمٌ من الشرع الشريف لم يُحدِّث  
"الشرح"

قوله: [العرف] :

هو في اللغة يرجع إلى معنيين اثنين، قاله ابن فارس في: "معجم مقاييس اللغة":

الأول: هو إدراك الشيء على حقيقته وهو ما يقال له: المعرفة، فتقول: عرفت الشيء، وهو أخص من العلم، على ما ذكره جهرة من فقهاء اللغة.

والثاني: هو تتابع الشيء، كما يقال للضيّع: عَرْفاء، لتتابع شعر رقبتها مع طولها، ومنه قول الشنفرى في:  
"لاميته":

ولي دونكم أهلون سيد عَمَلَسْ<sup>(1)</sup> ... وأرقط<sup>(2)</sup> زُهلوُل<sup>(3)</sup> وعَرْفاء<sup>(4)</sup> جيَالُ<sup>(5)</sup>

---

(1) سيد عملس: الذئاب القوية.

(2) أرقط: أغبر.

(3) زهلول: أملس.

(4) عرفاء: تتابع شعر الرقبة.

(5) جيال: أنتي الضبع.

## (92/1)

---

وأما تعريف العرف في الاصطلاح؛ فاختلت فيه أقوال الفقهاء، ومنها قول بعضهم: (هو كل قول و فعل وترك اعتقاد عليه الناس)، وهذا هو مقتضى صنيع ابن رجب -رحمه الله- في: "القواعد"، وأشار إليه

القرافي - رحمه الله - في "الأحكام".

ومن ثم يبين أن هناك فرقاً بين العادة - وسبقت -، وبين العرف؛ إذ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، ووجه خصوص العرف أنه يتعلّق بما اعتاده جمهور الناس، ووجه عموم العادة أنه يتعلّق بما اعتاده الإنسان مع نفسه، وما اعتاده الجمّهور من الناس، وما كان من حركات طبيعية عند جنس بني آدم.

وليعلم أن العرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكمٌ من الشرع، أو اسمٌ عُلِقَ به حكمٌ شرعيٌ، ولم يُحدَّد، لا في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه يُرجَع حينئذ إلى العرف ويكون مُحَكَّماً، وهو ما يشير إليه الفقهاء بقولهم: (العرف مُحَكَّمٌ).

ومثاله: الإسراف والتبذير، فلم يرد حد في ذلك لا في الشرع، ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم، فَيُرجَع فيه إلى عرف كل ذي بلد، كل بحسبه، مما عَدَ إسرافاً عند جمهور بلد معين كان كذلك، وهكذا.

والثاني: أنه قيدٌ - يعني العرف - للمعاملات التي تقع بين الناس من بيع وشراء وعقد نكاح ونحو ذلك.

(93/1)

---

ومثاله في البيع والشراء: أن المرأة لو باع أرضاً؛ فإن العرف يدل على ما بيع ما داخلاها وما فوقها، ما لم يشترط المتعاقدان.

ومثاله في عقد النكاح: هو ما يذكره بعض الفقهاء من أنه لو شاع في قُطْرٍ أن المهر مُجَزَّأ، فمنه ما هو حاضر، ومنه ما هو آجل؛ فإن ذلك يكون قيداً عند العقد ولو لم يُذْكُر، ما لم يُسْتَشْنَ من المتعاقدين.

وحجية العرف يدل عليها الخبر والإجماع.  
فاما الخبر، فالكتاب والأثر.

فأما الكتاب؛ فقوله سبحانه: {وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ}؛ حيث أخرج البخاري في: "صححه" عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال: (نزلت هذه الآية في أخلاق الناس). قال ابن الفرس في كتابه: "أحكام القرآن": (المقصود بقوله: {وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ} أي: المعروف عند الناس، الذي لا يخالف الشرع)، وبه جزم ابن عطية - رحمه الله - في: "المحرر الوجيز"، وقال السيوطي في: "الإكليل": (وهذه الآية قاعدة شرعية، تدل على اعتبار العرف الذي لا يخالف أصلًا شرعاً).

وأما الأثر؛ فما أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن)، قال الحاكم: (إسناده صحيح)، ووافقه عليه الذهبي، وقال ابن القيم في: "الفروضية": (وهو جزء ثابت عن عبد الله بن

(94/1)

---

مسعود)، وحسنه الحافظ ابن حجر في كتابه: "موافقة الخبر العبر"، وهو يدل على حجية العرف، لأنه صَحَّحَ استحسان الناس، وجعله دليلاً على حسن الشيء، قاله القرافي في: "شرح التنقيح". وأما الإجماع؛ فحكاه غير واحد، ومنهم: الجلال الخالي - رحمه الله - في: "شرحه على جمع الجوابع"، وكذلك البُشّاني في: "حاشيته على شرح الخالي لجمع الجوابع".

ثم إن هناك شروطاً للاحتجاج بالعرف:

أولاً: أن يكون مطروداً أو أغلبياً، وهذا متყق عليه بين الفقهاء، قاله السيوطي في: "الأشباه والنظائر"، قال ابن نجيم في: "الأشباه": (فلا عبرة بالعرف غير المطرد أو الأغلبي)، وهذا جزم الشاطبي - رحمه الله - في: "الموافقات" وقال: (العرف غير الأغلبي أو المطرد لا يُعوّل عليه). ثانياً: أن يكون عند جمهور الخطاب لا قبله بحيث يكون منقطعاً عنه، ولا بعده بحيث يكون طارئاً، قال ابن نجيم في: "الأشباه": (فلا عبرة بالعرف الطارئ)، وحكم الشاطبي الاتفاق على ذلك في: "الموافقات".

وثالثها: أن يكون ظاهراً غير خفي، لتنقاس به الأمور، قاله القرافي في: "الأحكام".

ورابعها: أن لا يكون مخالفًا للدليل شرعاً كقرآن أو سنة صحيحة

## (95/1)

---

أو إجماع معتبر، وهذا أمر مجمع عليه، قاله شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى"، وابن قيم الجوزية في: "إعلام الموقعين".

فائدة:

يُقسّم جهّرة من الأصوليين والفقهاء العرف إلى قسمين: إلى عرف قولي، وإلى عرف فعلي، ويقسّمونه من حيثية أخرى إلى عرف عام، وإلى عرف خاص.

ومثال العام: ما اشتراك فيه جهور الناس من قول أو فعل.

ومثال الخاص: ما اشتراك فيه جهور بلد.

\* \* \*

## (96/1)

---

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

29- مُعاجِلُ المَحظُورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالخَسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

"الشرح"

قوله: [معاجل]:

من العَجَلُ، والعجلة هي السرعة، قاله في: "القاموس"، والعجلة كما قال الأصفهاني -رحمه الله- في: "الألفاظ القرآن": (هي استباق الشيء وتحرّيه قبل وقته)، قال: (وهذا مقتضى الشهوة، ولذا جاء ذكر العجلة في عامة القرآن على وجه الذم).

ويدل عليه ما أخرجه الترمذى في: "سننه" من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: {الأناة من الله، والعجلة من الشيطان} قال الترمذى: (حسن غريب)، وقال الميسمى في: "مجموع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.

قوله: [المحظور]:

اسم مفعول من الحظر، وهو ضد الإباحة، قاله ابن منظور في: "لسان العرب"، وقال: (كل ما حال بينك وبين الشيء فهو حاضر لك عنه)، ومن معانى الحظر: المنع والتحريم، قال في: "اللسان": (المحظور هو المحرم).

(97/1)

---

قوله: [آنه]:

يعني: وقته وزمانه المحدد له.

قوله: [باء]:

قال الأخفش: (هو بمعنى: رجع) فعليه يكون المعنى: فقد رجع بالخسران. ولعله أن هذه القاعدة من القواعد الكلية التي ذكرها الفقهاء وغيرهم. ويذكرها بعض الفقهاء كابن رجب -رحمه الله- في: "القواعد" بصيغة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ويتفرّع عن هذه القاعدة أمثلة كثيرة، منها: جعل الوراث القاتل عمداً محروماً من الميراث، وهذا عليه الاتفاق سوى ما يُحکى عن بعض الفقهاء، وهو على خلاف المعمول به، قال أبو الخطاب الكلوذاني -رحمه الله- في كتابه: "التهذيب في علم الفرائض والوصايا": (اتفق أهل العلم على أن الوراث القاتل - يعني عمداً - محرومٌ من الميراث، سوى ما يُحکى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والخوارج). وأما ما يُذكر عن سعيد بن جبير وابن المسيب فقد ذكر بعض الفقهاء، كأبي الخطاب في كتابه السابق ضعفه عنهما.

ويدل على القول السابق ما رواه ابن ماجه والترمذى في: "سننهما": أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث)، قال الترمذى:

(98/1)

---

(وهذا الحديث لا يصح، ولكن العمل عليه).

تنبيه:

القاعدة السابقة قد تدخل في الأمور الدنيوية، كما نص على ذلك الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في: "مجموع الفتاوى"، فإن هناك من الأمور ما لو عاجله المرء قبل وقته لحرمه.

\* \* \*

(99/1)

---

النهي يقتضي الفساد

30- وإن أتى التحريرُ في نفسِ العملِ ... أو شرطِه، فندو فسادٍ وخللٌ

"الشرح"

قوله: [نفس العمل]:

يعني: أركانه وواجباته، وهذا عليه عامة الفقهاء، على تفريقي عندهم بين الفرض والواجب.  
والذهب كما في: "الإنصاف" أن الركن إذا جاء فيه الخلل، فإن العمل يفسد، وأن الواجب فيه تفصيل:  
إن كان لسهو ونسيان صَحَّ العمل، خلافاً للعَمَدَ في الصلاة. قال شيخ الإسلام في: "شرح العمدة":  
(وهذا هو المشهور في الذهب، والمُعْتمَدُ في الصحيح).

قوله: [شرط]:

سبق معناه لغة واصطلاحاً.

ومثال الشرط في الصلاة: الطهارة من الحدث والختم، واستقبال القبلة ونحوها.  
وحascal كلام الناظم -رحمه الله- أن الخلل الواقع في العمل التعبدى قسمان:

(100/1)

---

الأول: أن يقع الخلل في أركان العمل وواجباته، فهذا يقتضي فساد العمل سواءً أكان بعمد أو سهو، وفي الواجب تفصيلٌ سبقت الإشارة إليه كما في الصلاة.  
ويدخل في ذلك ما كان من بناء العمل، وإن لم يُسمَّ ركناً أو واجباً قاله الشاطبي في: "الموافقات"، غير أن الغالب أن الفقهاء يسمون ذلك بكونه فرضاً أو ركناً أو واجباً، إلى غير ذلك من الأسماء الاصطلاحية.  
والثاني: أن يقع الخلل في شرط العمل، فهذا مفسد له.  
ومثاله: ما لو صلَّى المكْلَفُ الفرضَ على غير طهارة؛ فإن صلاته باطلة ولو كان ناسياً، وهذا أمرٌ مجمع عليه، قاله النووي في: "الجماع"، وابن المنذر في: "الأوسط".  
ويدل عليه أحاديث وآثار كثيرة، كنحو ما رواه أحمد في: "المسنن" مرفوعاً: {لا صلاة لمن لا وضوء له}، وما رواه عبد الرزاق في: "مصنفه" عن عمر بن الخطاب: (أنه صلَّى الفجر بالناس وهو جنب فأعادها ولم يعدها).

فائدة:

إذا وقع الخلل في غير الأركان والواجبات والشروط، كاختلال في المستحبات والسنن؛ فإنه لا يوجب فساد العمل، ولكنه يوجب نقصان ثوابه بقدر الخلل الموجود، قاله ابن رجب -رحمه الله- في: "الفتح" وفي: "شرح الأربعين". وكلامه -رحمه الله- محمولٌ على العمد والعلم، لا على الجهل والنسيان؛ فقد سبق أنهما من العفو.

\* \* \*

## (101/1)

---

من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه  
31- ومُتَلِّفٌ مؤذيه ليس يضمنُ ... بعد الدفع بالتي هي أحسنُ  
"الشرح"

قوله: [متلف]:

من التلف، وهو إفساد الشيء وإزهاقه، قاله الزبيدي في: "شرح القاموس".  
قوله: [مؤذيه]:

أي على وجه الاضطرار؛ بحيث يخشى على نفسه الملاك، أو تلف بعض بدنه ونحو ذلك.  
ومعنى كلام الناظم -رحمه الله-: أن المكْلَفُ إذا أُوذى من قِبَلِ إنسان أو حيوان إيذاء على الوصف السابق، فإذا قتله أو أتلف بعض أعضائه دفاعاً فلا ضمان عليه، قال الموفق في: "المغني": (وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء) وهي مبنية على قاعدة سبقت، وهي: أن الضرورة تبيح المظور، ونحوها.

ومثال ذلك: لو صالح على المُحرّم حيوانٌ يخشى أن يتلفه أو يتلف بعضاً منه فلو قتله فلا فدية عليه ولا ضمان، لو كان ذلك الحيوان مُمتلكاً.

\* \* \*

## (102/1)

---

### الफاظ العموم

32- وَأَلْ ثَفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمِيعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

33- وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ ... تُعْطَى الْعُمُومُ - أَوْ سِيَاقُ النَّهِيِّ

34- كَذَاكَ "مَنْ" وَ "مَا" ثُفِيدَانِ مَعًا ... كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسِعًا

35- وَمُثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يَضَافُ ... فَافْهَمُ هُدِيَّتَ الرَّشْدِ مَا يَضَافُ

"الشرح"

هذه الآيات تتعلق بذكر ألفاظ العموم، والناس في القول بوجود العموم ضربان:

الأول: جماعة لا يقولون بوجوده، ويقولون: ليس هناك لفظ يدل على العموم، وهذا القول محكي عن أبي الحسن الأشعري، كما يذكره عنه أصحاب المقالات، إلا أن العلاني - رحمه الله - كما في كتابه: "تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم" ذكر أن هذا الإطلاق لا يصح عن أبي الحسن، ولكنه لا يوافق الجمهور - يعني أبي الحسن - فيما ذهبوا إليه.

والثاني: ما ذهب إليه جهور الأصوليين والفقهاء واللغويين من أن للعموم صيغاً وألفاظاً، وقد ذكر أنه قول الجمهور غير واحد، كأبي المعالي الجوني في كتابه: "البرهان"، والغرّالي في كتابه: "المستصفى"، والقرافي في كتاب له عن ألفاظ العموم، وغيرهم.

## (103/1)

---

واقتصر الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في "الروضة" على خمس صيغ تبعه الناظم هنا فذكرها: أولها: "أَلْ" الاستغرافية؛ فإنما إذا دخلت على اسم أفادت العموم، سواء أكان الاسم مفرداً، أم كان جمعاً، ومثال المفرد: كلمة "العليم" فإنما تعم جميع جنس المعلوم، إذ أن الله يعلم الشيء قبل كينونته وبعد ذلك، فعلمته أزلي أبدي شامل عام، يعلم السر وأخفى، ومثال الجمع: المؤمنون والمؤمنات والمسلمون والمسلمات ونحوها، فهو يشمل جمع السلامة وجمع التكبير.

والقول بأن "أَلْ" الاستغرافية من ألفاظ العموم هو الذي أطبق عليه القائلون بالعموم، قاله أبو المعالي في

"البرهان"، وقطع به الغرّالي في: "المستصفى".

لطيفة: إذا كانت الكلمة مكونة من حرف؛ ذكرت باسمها، كالحروف المجائية، فيقال: همزة وكاف ونون، ونحو ذلك. وإذا كانت مكونة من حرفين أو أكثر؛ ذكرت بسمها، لا باسمها، نحو: "أَلْ". ذكر هذه القاعدة اللغوية ابن هشام -رحمه الله- في: "معنى الليبب".

وثانيها: الكراهة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا عليه أئمة الأصوليين، قاله أبو المعالي في: "البرهان"، وبنحوه قال العلائي في: "تلقيح الفهوم"، ومثاله: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ كَلِمَةً "إِلَهٌ": نَكْرَةٌ تَسْلُطٌ عَلَيْهَا النفي فأفاد العموم ليشمل جميع الآلهة، فيكون

(104/1)

---

المعنى: لَا إِلَهٌ فِي الْوُجُودِ يُسْتَحْقِقُ الْعِبَادَةُ سَوْيَ اللَّهِ.

ويتبع ذلك النكرة في سياق النهي، وهو ما عليه جمهور الأصوليين، ويدخل فيه جميع الأحاديث النبوية التي ابتدأها النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي، وكان بعدها اسم نكرة، ويدخل في ذلك على ما ذكره شيخ الإسلام وغيره: النكرة في سياق الشرط، وفي سياق الامتنان؛ فإنها تَعُمُ على أصح أقوال أهل العلم.

وثالثها: "من" و "ما".

و"من" لا تكون إلا اسمية، ولها معان:

الأول: الجزاء والشرطية قال العلائي: (اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن "من" إذا أنت بمعنى الشرطية والجزاء؛ فإنها تفيد العموم، كقوله سبحانه: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} ونحوها). الثاني: الموصولة، أي بمعنى: الذي، فجمهور القائلين بالعموم على أنها تفيد العموم إذا أنت بهذا المعنى، قاله العلائي في: "تلقيح الفهوم".

الثالث: بمعنى النكرة الموصوفة، وهي تفيد العموم كذلك؛ لأنها تشبه حينئذ النكرة في سياق النفي ونحوها.

وأما "ما" فاما أن تكون حرافية أو اسمية، فلا تفيد العموم إذا كانت حرافية إلا إذا كانت بمعنى النكرة الموصوفة أو الشرطية،

(105/1)

---

والمقصود بكونها تفيد النكرة الموصوفة أو الوصف هو ما ذكره ابن عصفور بقوله: (أن تكون بمعنى الدوام والاستمرار، كقولك: لا أكلمك ما دامت السموات والأرض) وهذا الذي عليه جمهور القائلين بالعموم، كما ذكره ابن الساعي، وقطع به العلائي في كتابه السابق. وأما إذا كانت اسمية فتأتي عليها معاني "من" السابقة، وتأخذ حكمها سِيَّان.

ورابعها: الاسم المفرد إذا أضيف؛ فإنه يفيد العموم وبهذا قطع الموفق في: "الروضة"، وجزم به ابن القيم في: "إعلام الموقعين"، ومثاله: قوله سبحانه: {وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ}؛ حيث أضيفت النعمة وهي مفرد فتعم جميع النعم الدنيوية والدينية.

وخامسها: لفظة "كل"، قال أبو المعالي الجوهري في: "البرهان": (وهي أقوى ألفاظ العموم في الدلالة على العموم). وقد صنف تقي الدين السبكي -رحمه الله- مصنفاً في: "كل" ومشتقاتها، وأطال الكلام حولها، ونخصه العلائي -رحمه الله- في: "تلقيح الفهوم". وقد حکى غير واحد من الأصوليين كالغزالی في: "المستصفى" اتفاقَ الأصوليين من القائلين بالعموم على أن "كل" تفيد العموم. وهي تفيد العموم سواء أكانت مستقلة أم مؤكدة: مستقلة نحو قوله سبحانه: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}، ومؤكدة نحو قوله: (هذا البيت كل).

(106/1)

---

فائدة:

ألف الإمام القرافي كتاباً في ألفاظ العموم، أوصلها إلى حُسْنٍ ومتى لفظ، غير أن العلائي في: "تلقيح الفهوم" قال: (وهي ترجع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إلى ما هو متفق عليه من ألفاظ العموم كـ "كل" وـ "من" وـ "ما الشرطية" ونحوهما.

الثاني: أنه يذكر -يعني القرافي- الألفاظ ومشتقاتها واللغات الواردة في تلك الألفاظ بكسرٍ أو فتحٍ أو غير ذلك، ويُعدُّ كل شيء من ذلك لفظاً مستقلاً كأجمع وجماعه وأجمعون ومشتقاتها، فإن كل لفظة من ذلك هي لفظ مستقل عنده، يدل على العموم.

الثالث: أنه يذكر أشياء كثيرة لا تصح مما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين.

\* \* \*

(107/1)

---

لابد في الحكم من استكمال الشروط وانتفاء الموانع  
36- ولا يتم الحكم حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع تُرتفع  
"الشرح"

قوله: [الحكم]:

أصله في اللغة المنع، ومنه قول جرير الكلبي:  
أَبْنَى حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا  
والحكم نوعان:

الأول: حكم شرعي سواء أكان تكليفيًا أم وضعياً، وهو المقصود في كلام الناظم - رحمه الله.-  
والثاني: حكم عقلي، وهو غير مقصود هنا، كالأحكام العددية وغيرها.  
ويذكر بعض الأصوليين حكما ثالثا، ويسمونه بالحكم العرجي، وهو تعارف جماعة من الخلق على أمر ما.

قوله: [الشروط]:

واحدتها شرط، وسيق.

قوله: [الموانع]:

واحدتها مانع، وهو اسم فاعل من المنع، وأما في الاصطلاح فله

(108/1)

---

تعريفات وحدود منها: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض مع الصلاة فهو مانع منها.

وحascal كلام الناظم - رحمه الله - هو تقرير قاعدة كلية، وهي: (أن الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه). قال شيخ الإسلام في: "الجموع": (اتفق على ذلك أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك، ولكنهم اختلفوا في تزييلها على بعض القضايا الشرعية والعقلية). وحكي الاتفاق غير واحد، كالغزالى في "المتصفى"، والآمدي في: "الإحكام".

وهذه القاعدة الكلية لابد من مراعاتها عند تزييل الأحكام الشرعية، كالتكفير مثلا، فلا يكفر المعين إلا إذا توفرت الشروط، ومنها: كونه مكلفا عالما بالحكم مختارا، وانتفت الموانع، ومنها: التأويل السائع والجهل والإكراه. قال شيخ الإسلام في: "مجموع الفتاوى": (اتفق على ذلك عامة السلف وفقهاء الملة).

\* \* \*

(109/1)

---

(ما ترتب على المأذون فيه يأخذ حكمه)

(إذا أدى ما عليه: وجب له ما جعل له عليه)

37- ومن أدى بما عليه من عمل ... وهي التي قد استحق ماله على العمل

"الشرح"

قوله: [استحق]:

استفعل من الحقوق، أي: استوجب حقا له أو عليه، ومعنى هذا النظم هو ما أبان عنه الناظم -رحمه الله- في "شرحه"؛ حيث قال ما حاصله: (إذا كان العمل في أصله مأذونا فيه؛ فما ترتب عليه يأخذ حكمه، والعكس بالعكس، كالضمان ونحوه).

وهذه القاعدة عليها جهور الفقهاء، قاله الموفق في: "المغني"، والنوي في: "الجموع"، وفي بعض فروعها تفصيلٌ عندهم -أعني الفقهاء-.

ومن أمثلة القاعدة: إذا قطع مكلفٌ يد معصوم النفس، فأدى ذلك إلى إزهاق نفسه، فهل يُعفى عنه أم يؤخذ بالقوَد منه؟

في المسألة تفصيل بحسب القاعدة، فإن كان قطعه ليد معصوم النفس مأذونا فيه؛ فلا ضمان عليه ولا قَوْد منه إن أُزْهِقت نفسه، كمسلم سرق سرقة تستوجب الحد فُقطِعت، فأدى ذلك إلى نزيف

(110/1)

---

للدم مستمر كان فيه هلاكه، فلا ضمان ولا قَوْد على قاطع يده، وأما إن كان غير مأذون له في قطع يده، فعليه الضمان، ويؤخذ منه القَوْد، كاجحية على معصوم النفس بقطع يده مما أدى إلى هلاكه.

\* \* \*

(111/1)

---

الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً

38- وكل حُكْمٍ دائِر مع عنته ... وهي التي قد أوجبت لشرعية

"الشرح"

حاصل هذا النظم هي قاعدة أشار إليها الفقهاء بقولهم: (الحكم يدور مع عنته نفيا وإثباتا، وجوداً وعدماً)

والعلة في اللغة: هي المرض المُشْغِل، قاله الفيومي في: "المصباح"، وجمعه عَلَّ، كسدْرَة وسِدَرَ، وأما في

الاصطلاح فهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشرع الحكم، قاله الباقي في: "الحدود"، وبه قطع الآمدي وابن الحاجب -رحمهما الله-.

وليعلم أن العلة نوعان: علة شرعية -وسبقت-، وعلة عقلية، كالمحركة من الجسم توجب وصفه بكونه متحرّكاً.

وهذه القاعدة المشار إليها قاعدة أغلبية لا مُطْرِدة، وقد اتفق عليها الفقهاء، قاله ابن الجبار في: "شرح مختصر التحرير"، وبنحوه قال الشاطبي في "الموافقات"، ومثالها: ما جاء في: "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّمَا نَهَىٰكُمْ مَنْ أَجَلَ الدَّافَةَ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا وَاذْخُرُوا وَتَصْدِقُوا}، والدَّافَةُ هُم الأعراب القراء

## (112/1)

---

الذين دَفَوا -والدف نوع من أنواع المشي- إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلات حتى يتصدقوا على هؤلاء القراء ويعطوهم شيئاً من اللحم والزاد. فكانت علة النبي عن الإدخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبي صلى الله عليه وسلم الإدخار بعد ثلات.

وإنما قيل: إن القاعدة السابقة أغلبية؛ لأنها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:  
أولها: ما كان له -يعني الحكم- أكثر من علة؛ فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالمحدث ببول وغائط؛ فإنه يجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة.  
وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء عنته، ومثاله: الرَّمَل، فإن عنته إظهار النشاط للكافر، وأن حُمَّى يثرب لم تصب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم للرمَل في حجة الوداع.

وثالثها: ما كان الحكم مبنياً على علة ظنية، ومثاله الرخص المتعلقة بالسفر، لأن مظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمرة ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية، قاله شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى".

## (113/1)

---

الأصل في الشروط: الزرور

39- وكل شرط لازم للعاقد ... في البيع والنكاح والمقاصد

40- إلا شرطاً حللت محرماً ... أو عكسه فباطلات فاعلما

"الشرح"

قوله: [للعاقد]:

اسم فاعل من العقد، وهو من أبرم عقداً ما في الأنكحة أو البيوع ونحوهما من المعاملات.

وحاصل كلام الناظم -رحمه الله- يرجع إلى قاعدتين ذكرهما الفقهاء:

الأولى: أن الشرط لازم في العقد.

والثانية: أن كل شرط باطل لا يصح.

وهاتان القاعدتان مبنيةان على حديثين مشهورين:

فأما الأول: فهو ما رواه الطبراني -رحمه الله- في "معجمه الكبير" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل}، صحيحه السيوطي وغيره.

والثاني: هو ما رواه الترمذى وحسنه من حديث بريدة -مولاة عائشة- أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: {المسلمون على شروطهم}.

(114/1)

---

وليعلم أن الشرط قسمان:

الأول: شرط صحيح، وهو نوعان: إما أن يكون مطلوباً شرعاً أو لا، فال الأول كالمهر في عقد النكاح،

والثاني كشراء بيت للزوجة عند عقد النكاح، وضابطه -أعني الثاني-: أن لا يخالف أصلاً شرعياً، أو دليلاً صحيحاً.

والثاني: هو شرط باطل، ومثاله: كل شرط خالف الشرع، وهو ما عنده النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث الأول السابق. وهذا الشرط إما أن يكون مبطلاً للشرط نفسه أو مبطلاً له وللعقد، فاما إبطاله للشرط نفسه؛ فـكأن يشترط في عقد النكاح عدم الدخول على الزوجة، وأما الشرط الباطل للعقد؛

فـمثاله الاشتراط في عقد النكاح أن الزوجة لا تخل لزوجها، أو أن يشترط البائع على المشتري في عقد

البيع أن لا يتملك السلعة، وإنما كان ذلك الشرط الباطل مبطلاً للعقد؛ لأنـه ينافق ركنه ومقصده

الـذي لأجلـه شـرع العـقد.

\* \* \*

(115/1)

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مييز لأحد هما

41- تُستعمل القرعة عند المُبْهِم ... من الحقوق أو لدى التَّرَاحُمِ

"الشرح"

قوله: [القرعة]:

ترجع إلى مادة (قرع)، ولها معانٌ مذكورة في كتب المعجمات، كـ "الصالح" للجوهري، وـ "القاموس" للفيروز آبادي، غير أن المقصود هنا في صفة معروفة تستعمل عند إرادة اختيار شيء دون قصد التعيين المُسْبَق، قاله القرافي في: "الفروق".

قوله: [المُبْهِم]:

اسم مفعول من الإيمام، وهو ضد التعيين للشيء.

قوله: [التَّرَاحُم]:

من الأزدحام، وهو ضد السُّعَة، وفيه معنى التضيق والتحашر.

والمقصود من كلام الناظم -رحمه الله- هو أن القرعة تستعمل في حالتين اثنتين:

الأولى: عند انبهام شيء من الحقوق، ومثالها: إذا طلق الزوج زوجة مبهمة وله زوجات، فإنه يقرع بينهن، وهذا هو المذهب،

## (116/1)

وعليه جمهور الأصحاب، قاله في: "الإنصاف".

والثانية: عند تراحم بعض المكلفين على شيء، ومثالها: إذا ازدحم اثنان على الأذان أو الإقامة، فإنه

يُقرع بينهما، وشرط القرعة هنا أن يستويما، بحيث لا يكون لأحد هما فضل على الآخر من الجهة

الشرعية، وهذا قطع به جمهور الفقهاء، وهو اختيار أكثر الأصوليين، قاله بدر الدين الزركشي في:

"البحر الخيط".

\* \* \*

## (117/1)

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد يجوز إدخال إحداهما في الأخرى

42- وإن تساوى العملان اجتمعا ... وفعل إحداهما فاستَمْعا

"الشرح"

أي أن العملين من العبادات إذا اجتمعا في كيفيتهما وصفة كلّ منها، فإنه يجوز إدخال بعضهما في بعض بفعل أحدهما.

وهذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قاله في "الإنصاف"، وبه قطع جماعة كالموافق في: "المغنى"، وشيخ الإسلام في: "شرح العمدة" وغيرهما.

ومثاله: اجتماع السنة الراتبة القبلية للفجر مع تحيّة المسجد، فإنه يكتفى بالراتبة عن تحيّة المسجد، خلافاً للشافعية، وعليه يدل صنيع الصحابة في زمن التشريع دون نكير.

\* \* \*

(118/1)

---

المشغول لا يشغل

43- وكلّ مشغولٍ فلا يُشَغِّلُ ... مثاله المرهون والمُسَبِّلُ

"الشرح"

قوله: [المرهون]

من الرهن، قال ابن سيدَه: (الرهن هو إيداع شيء عند إنسان لإرجاع حق له).

قوله: [المُسَبِّل]:

اسم مفعول من السبيل، والمقصود ما جُعل في سبيل الله تعالى كالوقف.

وحاصِل كلام الناظم -رحمه الله- أنه أشار إلى قاعدة اتفق عليها أولو النظر والفقه، وهي أن المشغول لا يشغل، ومثاله في الفقه: إذا كان الشيء قد رُهن -كبيت مثلاً- فإنه لا يُستعمل في بيع وتأجير ونحو ذلك، لأنَّه مشغول بالرهن، ومثاله أيضاً: المكان الذي وضع في سبيل الله تعالى كالوقف، فإنه لا يباع، لأنَّه مشغول بالوقف.

\* \* \*

(119/1)

---

من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع رجع عليه وإنَّه لا

44- ومن يُؤدِّي عن أخيه واجباً ... له الرجوع: إنْ نوى يُطالِبَا

"الشرح"

المقصود من كلام الناظم –رحمه الله– أن المؤدي لواجب مالي في ذمة مكلّف يجوز له أن يرجع إلى الشخص المؤدي عنه، ليأخذ المال الذي أدى به عنه، ولذلك شرط؛ وهو نبيه أن يطالبه بذلك عند الأداء عنه، أما إذا نوى عدم المطالبة واتفق على ذلك، فلا يجوز له مطالبه، وأجره على الله.

#### والحقوق المالية الواجبة نوعان:

الأول: ديون، ويدخل فيها الكفالة، كأن يكون الإنسان كفيلاً لشخص ما إذا لم يُسدِّد، وهو محل خلاف عند الفقهاء، وال الصحيح أنه إذا التزم كونه كفلاً أنه يجب عليه الأداء، وأما المطالبة فعلى ما سبق، جزم به شيخ الإسلام وجماعه.

الثاني: نفقات واجبة، ويدخل فيها الزكاة.

نبأه:

إنما يقع الأداء في نحو الزكاة، إذا أذن المؤدي عنه، لأنه لابد من النية كي تصح، وإلا فلا.

\* \* \*

### (120/1)

---

#### الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي

45- والوازع الطبيعي عن العصيان ... كالوازع الشرعي بلا نكران "الشرح"

قوله: [الوازع]:

اسم فاعل من: وزَعَ يَرْتَبُ وزرعاً، وهو بمعنى الردع.

قوله: [بلا نكران]:

يعني بلا فارق.

والمقصود من كلام الناظم –رحمه الله– أن الوازع عن المعاصي والحرمات نوعان:

الأول: وازع طبيعي، وهو ما جعله الناس في طبائع الناس من روادع ترددتهم عن بعض المحرمات والمناهي، كأكل ذات السموم والتجسسات، ولذا لم يُرتب على اقتراف المنهي والحرمات التي فيها وازع طبيعي لم يُرتب عليها حدود وعقوبات دينية من كفارات ونحوها.

الثاني: وازع شرعي، وهي مطلق العقوبات الشرعية كالكافارات والحدود، غالباً أن الوازع الشرعي يُستعمل فيما تتوقع إليه الأنفس من المنهي والحرمات، لما يصاحبها من شهوة ولذة.

\* \* \*

### (121/1)

---

46- والحمد لله على التَّسَامِ ... في البدء والختام والدوام

47- ثم الصلاة مع سلامٍ شائعٍ ... على النبي وصحابه والتلابع

ختتم رحمة الله منظومته بنحو ما ابتدأها به، وهو حمد الله، والثناء عليه مع الصلاة والسلام على النبي،  
و أصحابه، وأتباعه.

والله تعالى أعلم **وصلى الله وسلم على نبينا محمد**.

\* \* \*

---

(122/1)